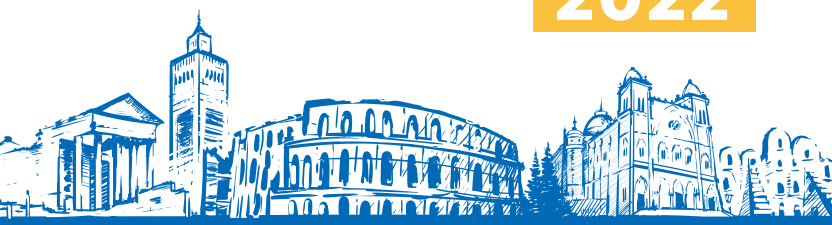


الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
ديوان التونسيين بالخارج



الدليل الإقتصادي

2022



المراكز الإجتماعية والثقافية
"دار التونسي"
- المندوبيات الجهوية
- مكاتب الإستقبال
- الشباك الموحد للتونسيين
بالخارج

• تقديم
• مهام ديوان التونسيين
بالخارج
• تمثيلات الديوان بتونس
وبالخارج
- الملحقون الإجتماعيون
- المرشدات الإجتماعيات



الدليل الاقتصادي 2022

2- امتيازات جبائية وديوانية

- امتيازات التوريد الوفاي
- امتيازات جبائية وديوانية
- أثناء العودة المؤقتة
- امتيازات جبائية وديوانية
- أثناء العودة النهائية
- امتيازات جبائية وديوانية عند
بعث المشاريع

3- امتيازات مالية

- الإستثمارات في بورصة
الأوراق المالية بتونس
- حسابات المقيمين وغير المقيمين
- قابلية الدينار للتحويل
- فضاءات الأنشطة الاقتصادية

1- الإستثمار في تونس

- الإمتيازات الممنوحة ضمن مجلة تشجيع
الإستثمارات
- الإمتيازات الممنوحة عند التصدير
- إمتيازات التنمية الجهوية
- الإمتيازات الممنوحة للإستثمار في القطاعات
الفلاحية والصيد البحري والخدمات المرتبطة بها
- الإمتيازات الممنوحة للباعثين
- الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
- الإمتيازات الممنوحة في قطاع الخدمات
الموجهة للطفولة
- الإمتيازات الممنوحة للإستثمار في المجالات
الرياضية والترفيهية
- الأقطاب التكنولوجية، آلية لمزيد رفع القدرة
التنافسية وإحداث المؤسسات المجددة



نضع بين أيديكم دليل التونسي بالخارج في نسخته الجديدة لسنة 2022 وهو نتاج عمل دؤوب من البحث ومعالجة المعلومات، تضافرت فيه جهود فريق عمل نشيط من ديوان التونسيين بالخارج.

عصارة هذا العمل، يعود الفضل فيها أيضا للتعاون القيم والثمين الذي أظهرته هياكل دعم التنمية وطنيا وجهويا ومؤسسات النقل والديوانة وصناديق الضمان الاجتماعي ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالإضافة إلى كل المتدخلين الذين أبدوا كبير الاستعداد للمساهمة في إصدار هذا الدليل.

لجميع هؤلاء نتقدم بالشكر والإمتنان.

طي صفحات هذا الدليل، تجدون باقة من المعلومات عن مؤسستنا «ديوان التونسيين بالخارج» وعن الخدمات الجمركية والمالية والقنصلية والضمان الاجتماعي وكذلك بسطة عن أحدث المعلومات والمستجدات المتعلقة بالاستثمار في تونس.

وقد سعينا من خلال هذا الدليل إلى تسليط الضوء على جملة من الامتيازات والتشجيعات التي تنتفع بها جاليتنا التونسية بالخارج كما أدرجنا العديد من الروابط المفيدة حرصا منا على تيسير الولوج للاستثمارات الإدارية و أملا في جعل هذا الدليل قاعدة للتواصل التفاعلي.

وعلاوة على ذلك، يعرف الدليل هذه السنة إضافات نوعية من أهمها:

- إمكانية تصفحه عبر موقع الواب للديوان لاستقطاب اكبر عدد ممكن من القراء
- إصداره قريبا بلغات أخرى، إضافة إلى العربية و الفرنسية إلى جانب تواصل العمل بالشباك الموحد الذي احدث بمقر الديوان ، و الذي جمع و قرب عديد الخدمات و الإدارات لفائدة أبنائنا المقيمين بالخارج. كما تجدر الإشارة إلى أن إصدار هذه النسخة من الدليل تأتي تزامنا مع إطلاق أول استشارة موجهة للتونسيين المقيمين بالخارج تحت شعار «تونس تصغي لمواطنيها بالخارج» على منصة الكترونية بعثت خصيصا للغرض حيث يمكن الولوج إليها على الرابط:

<http://oteliens.tn/OTE>

كما تم بعث منصة افتراضية للخدمات الإدارية و البنكية موجهة للتونسيين المقيمين بالخارج «تونسو العالم» و هي آية تمكنهم من الانتفاع بالخدمات عن بعد على الرابط: www.tdm.com.tn

رجاؤنا أن نكون قد استجبنا لرغبات جاليتنا بالخارج، وساهمنا في إهدائها أيسر السبل لمعرفة كل ما يفيد ربوع وطننا ... تونس

المدير العام



أحدث ديوان التونسيين بالخارج بمقتضى الفصل 14 من القانون 60/88 بتاريخ 2 جوان 1988، ويكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:

1. القيام بتطوير وتنفيذ برامج تأطير التونسيين المقيمين بالخارج،
2. ضبط وتنفيذ برامج تأطير للرعاية الاجتماعية لفائدة التونسيين بالخارج ولفائدة عائلاتهم في بلدان الإقامة أو في تونس،
3. وضع وتنفيذ كل برنامج ثقافي ينمي ويدعم تعلق أبناء التونسيين المقيمين بالخارج بوطنهم،
4. تسهيل عملية إدماج التونسيين العائدين من المهجر في الإقتصاد الوطني،
5. وضع نظام إعلام وتبليغ مستمر لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج ومتابعته.



القنصلية تونس بسترزابورغ

العنوان : 6, rue Schiller,
67000, Strasbourg
الهاتف : 0033388371814
الفاكس : 0033388371871
البريد الإلكتروني :
ct.strasbourg@wanadoo.fr

القنصلية القنصلية العامة بليون

العنوان : 14, Av. du Maréchal
Foch, 69453, CEDEX 06
الهاتف : 0033478934287
الفاكس : 0033472440910
البريد الإلكتروني :
ct.strasbourg@wanadoo.fr

القنصلية العامة بمرسيليا 2

العنوان : 8, Boulevard d'Athènes :
13001, Marseille
الهاتف : 0033491502868
الفاكس : 0033491085969
البريد الإلكتروني :
cgtmarsei@numericable.fr

القنصلية العامة بمرسيليا
تمثيلية التونسيين بنيم

العنوان : 8, Boulevard
d'Athènes, 13001, Marseille
الهاتف : 0033466215639
الفاكس : 0033466215632
البريد الإلكتروني :
cgtmarsei@numericable.fr

القنصلية العامة بنيس

العنوان : 18 Av. des Fleurs :
06000, Nice
الهاتف : 0033493968181
الفاكس : 0033493376750
البريد الإلكتروني :
ct.nice@wanadoo.fr

القنصلية العامة التونسية في نيس
مكتب كورسيكا

العنوان : 18 Av. des Fleurs :
06000, Nice



فرنسا

القنصلية العامة بباريس
منسق باريس وشمال فرنسا

العنوان : 17-19, rue de Lubeck
75016, Paris
الهاتف : 0033153706921
الفاكس : 0033153599045
البريد الإلكتروني :
paris.cgt@wanadoo.fr

القنصلية العامة لتونس بباريس
مكتب نانت

العنوان : 56 Boulevard des Poilus :
44300 Nantes. France
الهاتف : 0033240353614

القنصلية العامة بباريس 2

العنوان : 17-19, rue de Lubeck
75016, Paris
الهاتف : 0033153706910
الفاكس : 0033615062454
البريد الإلكتروني :
paris.cgt@wanadoo.fr

القنصلية العامة بباريس «نانت»

العنوان : 9, rue Boileau :
4400, Nantes
الهاتف : 0033240353614
الفاكس : 0033153706910
البريد الإلكتروني :
paris.cgt@wanadoo.fr

القنصلية العامة بباريس «ليل»

العنوان : Av. Pierre Moris -
59800 Lille
الهاتف : 0033320733033

قنصلية تونس «بانتان»

العنوان : 1-3, Av. Jean Lolive :
93500, Pantin
الهاتف : 00331.85.78.29.89
الفاكس : 0033148913951
البريد الإلكتروني :
ct.pantin@orange.fr

القنصلية العامة بميلانو

العنوان : Viale Marche
3720125, Milano **الهاتف :**
0039025463499
الفاكس : 00390254100400
البريد الإلكتروني :
cotumi@tin.it

قنصلية تونس بجنوة

العنوان : Via XX Settembre
2/13-16121, Genova
الهاتف : 00390105702091
الفاكس : 00390105702117
البريد الإلكتروني :
ct.genes@virgilio.it

قنصلية تونس ببلارمو

العنوان : 24, Piazza Ignazio
Florio, 90139, Palermo
الهاتف : 0039091321231
الفاكس : 00390916111733
البريد الإلكتروني :
ct.palermo@diplomatie.gov.tn

قنصلية تونس بنابولي

العنوان : Centro Derezionale
Isola F10 -134- Napoli
الهاتف : 00390817345161
الفاكس : 00390817345163
البريد الإلكتروني :
constun.napoli@alice.it



ألمانيا

قنصلية تونس بمونيخ

العنوان : Wolfratshausen.
Strape 1, 80366 - Munich
الهاتف : 004989554635
الفاكس : 0049895502518
البريد الإلكتروني :
constun.munich@t.online.de

القنصلية العامة التونسية ببون

العنوان : Godes berger Allee
103 - 53 175, Bonn
الهاتف : 00490228848960
البريد الإلكتروني :
cgt.bonn@diplomatie.gov.tn

قنصلية تونس - تولوز

العنوان : 19, Allée Jean-Jaurès
31000, Toulouse
الهاتف : 0033561636161
الفاكس : 0033561634800
البريد الإلكتروني :
toulouse@wanadoo.fr

قنصلية تونس "تولوز"، مكتب بورديو

العنوان : Av.George Perec
Bordeau
الهاتف : 00335569600
الفاكس : 0033561634800
البريد الإلكتروني :
direct@wanadoo.fr

القنصلية العامة بباريس 2

العنوان : 17-19, rue de Lubeck
75016, Paris
الهاتف : 0033153706910
الفاكس : 0033615062454
الفاكس : 0033561634800
الفاكس : 0033556960001

قنصلية تونس بقرنوبل

العنوان : 4, rue Alexandre
1er de Yougoslavie
38000 Grenoble
الهاتف : 0033476432601
الفاكس : 0033476432596
البريد الإلكتروني :
c.t.grenoble@wanadoo.fr



إيطاليا

قنصلية تونس بروما

العنوان : 2, Via Montecristo
00141, Roma
الهاتف : 00390687188006
الفاكس : 00390687188002
البريد الإلكتروني :
ctsierom@alice.it

قنصلية تونس في مونتريال

العنوان : 1255 University, Suite 300,
Montreal, H3B 3B4, QC Canada
الهاتف : 0015148446909
الفاكس : 0015148434114
البريد الإلكتروني :
ct.monterreal@info-intrene.net



تركيا

القنصلية العامة لتونس
في اسطنبول ، تركيا

العنوان : Keskin kalem sok.
N° 31 Gazeteciler Sitesi
Esentepe, Sisli-Istanbul
الهاتف : 00904156212217
الفاكس : 00904122217212
البريد الإلكتروني :
tunisiacg.istanbul@outlook.com



روسيا

السفارة التونسية بموسكو

العنوان : Malaya Nikitskaya Ulitsa,
28/1 строение 3,
Moskva, Russia 123001
الهاتف : 0074956912858
00390734517181
البريد الإلكتروني :
at.moscou@diplomatie.gov.tn



المملكة
العربية السعودية

سفارة الجمهورية التونسية بالرياض

العنوان : ، الحي الدبلوماسي ، الرياض
ص.ب 368-94 ، الرياض 11693
الهاتف : 0096614887646
الفاكس : 0096614887641
البريد الإلكتروني :
amb.tunisie.riyadh@saudi.net.sa

قنصلية تونس بهامبورغ

العنوان : Lübecker strasse 1
Allemagne
الهاتف : 00494022695105
الفاكس : 00494023695105
البريد الإلكتروني :
ct.hambourg@diplomatie.gov.tn



بلجيكا

قنصلية تونس ببروكسال

العنوان : 103, Bd Saint
Michel-1040-Bruxelles
العنوان : 103, Bd Saint
Michel-1040-Bruxelles
الهاتف : 003227326102
الفاكس : 003227325506
البريد الإلكتروني :
cgtbxl@chello.be



النمسا

العنوان : SIEVERINGERSTRASSE 187-

1190 WIEN AUSTRIA
الهاتف : 004315224986
الفاكس : 004315815592
البريد الإلكتروني :
at.vienne@diplomatie.gov.tn



سويسرا

القنصلية العامة لتونس بفرن

العنوان : Kirchenfeld Strasse
63 - 3005, Berne
الهاتف : 0041313528226
الفاكس : 0041313510404
البريد الإلكتروني :
at.berne@bluewin.ch



كندا

القنصلية العامة تونس في بنغازي ليبيا

العنوان : 6 شارع الخضراء الفويحات
BP 85 بنغازي ليبيا

الهاتف : 002186122 29136

الفاكس : 00218612221711

البريد الإلكتروني :

ct.benghazi@live.com



الجزائر

سفارة تونس بالجزائر

العنوان : شارع بوا دو بولوني
الجزائر العاصمة

الهاتف : 0021321691388

الفاكس : 0021321692316

البريد الإلكتروني :

at.alger@diplomatie.gov.tn

القنصلية العامة عنابة

العنوان : شارع 28 جانفي 1957،
سان تيزاز، عنابة

الهاتف : 0021338864568

الفاكس : 0021338864567

البريد الإلكتروني :

ct.annaba@diplomatie.gov.tn

قنصلية تونس بتبسة

العنوان : 150 بناية العقيد محمود
الشريف ص.ب 280 - 12000 تبسة

الهاتف : 0021337484832

الفاكس : 0021337484842

البريد الإلكتروني :

at-rabat@maghrebnet.net.ma



المغرب

سفارة تونس بالرباط

العنوان : 6 شارع عبد الكريم بن جلون
حسن، الرباط، المغرب

الهاتف : 00212537762032

الفاكس : 00212537730637

البريد الإلكتروني :

at-rabat@maghrebnet.net.ma

القنصلية العامة بجدة

العنوان : شارع عزيز ضياء
حي الروضة 2 جدة 21424

الهاتف : 0096626605320

الفاكس : 0096626632416

البريد الإلكتروني :

cgt.jeddah@diplomatie.gov.tn



الكويت

السفارة التونسية بالكويت

العنوان : VILLA N°10 - AREA 63
AL ITIHAR STREET N°501

الهاتف : 0096522526261

البريد الإلكتروني :

at.kwt@emoftunisia.com



قطر

سفارة تونس بالدوحة

العنوان :

بلوك (36) - فيلا (13) - الكويت

الهاتف : 0097440162222

البريد الإلكتروني :

at.doha@diplomatie.gov.tn



مصر

سفارة تونس بالقاهرة

العنوان : 26

القاهرة، مصر

الهاتف : 0020227354940

البريد الإلكتروني :

at.caire@diplomatie.gov.tn



ليبيا

القنصلية العامة بطرابلس

العنوان : مدينة الحدائق

شارع بشير الأبراهيمي طرابلس ليبيا

الهاتف : 00218213331051/52

الفاكس : 00218214447600

البريد الإلكتروني :

tripoli@diplomatie.gov.tn



إيطاليا

قنصلية تونس ببلارمو1

الهاتف : 0039091321231

الفاكس : 00390916111733

قنصلية تونس بميلانو2

الهاتف : 00390254100500

الفاكس : 00390254100400



الجزائر

سفارة الجمهورية التونسية بالجزائر

الهاتف : 0021321692745

0021321691663

الفاكس : 0021321692316

0021321651663

القنصلية العامة بعنابة

الهاتف : 0021338864568

الفاكس : 0021338864567



فرنسا

القنصلية العامة بنيس

الهاتف : 0033622762240

القنصلية العامة بمرسيليا 1

الهاتف : 0033499502868

الفاكس : 0033491085969

القنصلية العامة بمرسيليا 2

الهاتف : 0033499502868

الفاكس : 0033491085969

القنصلية العامة بقرنوبل

الهاتف : 0033476432601

الفاكس : 0033476432596

القنصلية العامة بقرنوبل

الهاتف : 0033476432601

الفاكس : 0033476432596



ألمانيا

القنصلية العامة التونسية ببون

الهاتف : 00492288489601

الفاكس : 00492288489700

قنصلية تونس بهامبورغ

الهاتف : 00494022692645

الفاكس : 004940227986



فرنسا

باريس - لوبروفيل

العنوان : 95, Avenue de la République 93000, Aubervilliers

الهاتف : 0033183728390

الفاكس : 0033148339757

البريد الإلكتروني : daretounsi@gmail.com

قرونوبل

العنوان : 11, Av. Albert -1er-de-Belgique, 38100, Grenoble

الهاتف : 0033183728390 0033961592701

الفاكس : 0033148339757

البريد الإلكتروني : daretounsi@gmail.com

نيس

العنوان : 23, Rue François Guisol, 06300, Nice

الهاتف : 0033483459213

مرسيليا

العنوان : 10, Rue Jemmapes 13001

الهاتف : 0033486945172

الفاكس : 0033491085969

البريد الإلكتروني : E-mail : cgtmarsei@numericable.f

تولوز

العنوان : 1er étage Côte rue du 132 avenue des Etats Uni

Toulouse 31200

الهاتف : 0033644717812

ايطاليا

روما

العنوان : Via Cupa, Roma - Italia 9b

الهاتف / الفاكس : 00390644700250

البريد الإلكتروني : espaceroma@hotmail.it

www.centroculturaletunisino.it

مازارادلفالو

العنوان : via bagno N 38 valo del azzaram 91026

الهاتف : 00393791508435

النمسا

فيانا

العنوان : 1010wien5volksgartenStrasse

الهاتف / الفاكس : 004315224986

البريد الإلكتروني : Daretounsi.vienne@yahoo.fr

سويسرا

جنيف

العنوان : Rue de Genève, Chêne-Bourg 1225- Genève

الهاتف : 0041 22 556 4044

البريد الإلكتروني : mtun.suisse@gmail.com

بلجيكا

بروكسل

العنوان : Place du Champ de Mars 1105

الهاتف : 003227326102/ 003225134395/ 0032486758993

الفاكس : 003227325506

البريد الإلكتروني : dartounsibxl@gmail.com

كندا

مونريال

العنوان : Chemin Queen Mary, Suite 410, Montréal, 3535

H3V1H8, QC Canada

الهاتف : 0015147357660

الفاكس : 0015148434114

البريد الإلكتروني : espacefamille@bellnet.ca

ألمانيا

بون

العنوان : Godes Berger Allee, 103-53 175

الهاتف : 00490228-8489601

البريد الإلكتروني : cgt.bonn@diplomatie.gov.tn

الموقع : www.centroculturaletunisino.it

هامبورغ

العنوان : Lübecker strasse 1-Allemagne

الهاتف : 00494022695105

البريد الإلكتروني : cgt.hambourg@diplomatie.gov.tn

الجزائر

الجزائر

العنوان : 11 شارع بوا دو بولوني ، الجزائر العاصمة ، الجزائر

الهاتف : 0021321691388

الفاكس : 0021321692316

البريد الإلكتروني : at.alger@diplomatie.gov.tn

أميرة صحي / 52295704
العنوان: 88-90 شارع عبد الرزاق الشريبي -
1000 تونس
الهاتف: 71343665/71343648
الفاكس: 71 343746
البريد الإلكتروني: ote.tunis@ote.nat.tn

تونس

أحلام السعيد / 98708018
العنوان: 2 مكر، شارع أحمد الخبثاني ، 2080
أريانة
الهاتف: 71705435
الفاكس: 71717496
البريد الإلكتروني: ote.ariana@ote.nat.tn

أريانة

بشير كريم / 98534074
العنوان: 15 شارع خير الدين باشا ص ب 77
منوبة 2010
الهاتف: 70615043
الفاكس : 71609444
البريد الإلكتروني: ote.mannouba@ote.nat.tn

منوبة

ياسين عبودي / 97979622
العنوان: 60 شارع الملك فيصل بن عبد
العزیز المدينة الجديدة بن عروس 2063
الهاتف/ الفاكس: 71310322
: 71609444
البريد الإلكتروني: ote.benarous@ote.nat.tn

بن عروس

العنوان: شارع احمد مبارك عمارة ادم
الطابق الاول ص ب 107 مكر 1100 زغوان
الهاتف : 72680120
البريد الإلكتروني: ote.zaghoun@ote.nat.tn

زغوان

عبد القادر اللوزي / 99977838/97005012
العنوان: شارع حسن نوري ، باب ماطر بجانب
الإدارة الجهوية للتشغيل بنزرت 7061 ، بنزرت
الهاتف : 72680120
البريد الإلكتروني: ote.bizerte@ote.nat.tn

بنزرت

مكتب محلي بالعالية
نعيمة جريد
شارع الحبيب بورقيبة 7016 العالية
الجوال 97047772
البريد الإلكتروني: Naimajraid@gmail.com

نجم الدين الشواشي / 23921793
العنوان : شارع علي بن زياد ص ب 390 باجة
9000
الهاتف : 78 452041
البريد الإلكتروني : ote.beja@ote.nat.tn

باجة

خالد عبودة / 9361461
العنوان : شارع المنصف باي الصدوق
الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية نابل 800
الهاتف : 72287125
البريد الإلكتروني : ote.nabeul@ote.nat.tn

نابل

محمد يوسف / 96417272
العنوان : شارع حمدة عواني ، القيروان 3100
الهاتف : 77232406
البريد الإلكتروني : ote.kairouan@ote.nat.tn

القيروان

عايش الجندوبي
العنوان : نهج ابن أبي الضياف إقامة الجوزاء
شقة عدد 2 6100 سليانة
الهاتف : 78872840 الفاكس 78872667
البريد الإلكتروني : ote.siliana@ote.nat.tn

سليانة

ليلى حوشلاف / 98276270
العنوان : نهج الدكتور كلمات عدد 4 ص ب
الهاتف : 73227577
البريد الإلكتروني : ote.sousse@ote.nat.tn

سوسة

زينب التيج / 9925650
العنوان : 14 شارع الجمهورية ص ب 177
المنستير 5060
الهاتف / الفاكس : 73501629
البريد الإلكتروني : ote.monastir@ote.nat.tn

المنستير

العنوان : شارع الرازي - الفضاء تجارية بجانب
المعتمدة الطابق الاول 4070 مساكن
الهاتف : 73257170
البريد الإلكتروني : ote.msaken@ote.nat.tn

مساكن

نهي زقيا / 27550727
العنوان : شارع 2 مارس عمارة الدكتور بن
نصير ص ب 40 ، 5150 المهدية
الهاتف : 73695429
البريد الإلكتروني : ote.mahdia@ote.nat.tn

المهدية

نسرين المبروك / 22887823
العنوان : 11 شارع الشيخ مقديش ، الطابق الثاني ، ص ب 760 ، 3000 صفاقس
الهاتف/ الفاكس : 74 296885
البريد الإلكتروني: ote.sfax@ote.nat.tn

صفاقس

سفيان الثابت / 55515129
العنوان : 92 شارع المقاولين 6000 - قابس
الفاكس : 75265459
البريد الإلكتروني: ote.gabes@ote.nat.tn

قابس

علي الزغلامي / 90467919
العنوان : شارع الحبيب بورقيبة ، عمارة حسن العشّي ، الطابق الثاني ، جندوبة 8100
الهاتف/ الفاكس : 78 6603677
البريد الإلكتروني: ote.jendouba@ote.nat.tn

جندوبة

فتحي جلا لي / 97417969
العنوان : 11 مكرر، نهج المنجي سليم ص ب 516 الكاف 7100
الهاتف : 78 223279
الفاكس : 78 232516
البريد الإلكتروني: ote.kef@ote.nat.tn

الكاف

لطفي القهري / 98501057
العنوان : شارع الجمهورية المنصف اليحياوي ص.ب 298 - 1200 القصرين
الهاتف/ الفاكس : 77474266
البريد الإلكتروني: ote.kasserine@ote.nat.tn

القصرين

عفيف اليوسفي / 22875807
العنوان : شارع الشهيد محمد البوعزيزي ص ب 85 - عمارة المؤسسة سيدي بوزيد 9100
الهاتف : 76630290
الفاكس : 76632153
البريد الإلكتروني: ote.sidibouzid@ote.nat.tn

سيدي بوزيد

فريدة قويدرية / 23729903
العنوان : نهج طرابلس ، حي شابب 61 ، 2133 قفصة
الهاتف/ الفاكس : 76225570
البريد الإلكتروني: ote.gafsa@ote.nat.tn

قفصة

زكريا فرحات / 98660529
العنوان : شارع الحبيب بورقيبة نهج تونس
توزر 2200-
الهاتف : 76452031
الفاكس : 76470830
البريد الإلكتروني: ote.tozeur@ote.nat.tn

توزر

بشير الصالح / 98929442
العنوان : مركب الصندوق الوطني للتقاعد
والحيطة الإجتماعية الحي الإداري ص ب 7 3200
تطاوين الجديدة
الهاتف : 75870339
الفاكس : 75863898
البريد الإلكتروني: ote.tataouine@ote.nat.tn

تطاوين

لطفي بوصافة / 98812426
العنوان : مكتب بريد البياز ، 4200 ، قبلي
الهاتف/ الفاكس : 75491563
البريد الإلكتروني: ote.kebili@ote.nat.tn

قبلي

منير الجامع / 93957345
العنوان : نهج الساقية ص ب 77 ، 4100 مدنين
الهاتف/ الفاكس : 75649189
البريد الإلكتروني: ote.mednine@ote.nat.tn

مدنين



نقاط اتصال قيّمة في خدمتك

لدى مكتب التونسيين بالخارج مكاتب استقبال دائمة وآخرون يفتحون على أساس مؤقت عند المعابر الحدودية الرئيسية. ترحب هذه المكاتب بالتونسيين من جميع أنحاء العالم عند عودتهم إلى تونس ، ولا سيما لقضاء عطلهم الصيفية هناك:

- أجب عن أسئلتك من أي نوع وأبلغك و أوجهك.
- إتاحة أحدث منشورات OTE وتلك الخاصة بمقدمي الخدمات العامة الآخرين الذين يحتمل أن يقدموا لك خدمات
- مساعدتك في إعداد الملفات الفنية والإدارية المتعلقة بالإجراءات الجمركية.
- تعرف على المزايا الضريبية والمالية المتعلقة بالاستثمار أو إعادة التوطين في تونس.
- تقديم دعم إضافي للأسر الكبيرة وذوي الاحتياجات الخاصة.
- سجل أفراد عائلتك في الأنشطة المختلفة التي تنظمها OTE خلال فصل الصيف: دروس اللغة العربية ، والمعسكرات الصيفية والندوات والمؤتمرات ، إلخ
- تفاصيل التوزيع والاتصال بمكاتب الاستقبال
- مكتب استقبال مطار تونس قرطاج: 71 800 115 - تحويل 3508 - 2976
- مكتب استقبال المبنى 2 بمطار تونس قرطاج: 70 102 100
- مكتب استقبال محطة الشحن الجوي: تحويل 2976.
- مكتب قباضة طلق الوادي
- ميناء طلق الوادي مكتب استقبال
- رادس 71 449 300 / 71 499 100 تحويل 113 مكتب استقبال الميناء

تفاصيل التوزيع والاتصال بمكاتب الاستقبال

- الشباك الموحد المنصف باي: 71 334 648
- مكتب الاستقبال بمطار جربة جرجيس: 75 650 233
- مكتب استقبال بمطار النفيضة : 73 103 000
- مكتب استقبال صفاقس بمطار الطينة الدولي : 74 278 000
- مكتب الإستقبال برأس الجدير: 75 726 153
- مكتب إستقبال موسمي في مطار الدولي سقانس المنستير 73 521 300 / 73 520 000
- مكتب استقبال الميناء رادس : 71 499 100 / 71 449 300

الشباك الموحد للتونسيين بالخارج

للارتقاء إلى مستوى تطلعات وانتظارات مواطنينا بالخارج، أحدث بمقر ديوان التونسيين بالخارج شباك موحد يجمع أهم الهياكل والأطراف المعنية بالخدمات الموجهة للجالية التونسية بالخارج وذلك لتبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص آجال الحصول على الخدمة.

ويتمثل أهم المتدخلين خاصة في:

- **الديوانة التونسية وزارة الداخلية**
- **البلدية**
- **القبضة المالية**
- **الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي**
- **الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية**
- **وكالة النهوض بالصناعة والتجديد**
- **وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية**
- **الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية**
- **الوكالة الفنية للنقل البري**
- **آلية تونسنا**





الدليل الاقتصادي

- أ. الإستثمار في تونس
- أ. امتيازات جبائية وديوانية
- أ. امتيازات مالية

الامتيازات الممنوحة ضمن «مجلة تشجيع الإستثمارات»

تنطبق أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات (قانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993) على الأنشطة التابعة لقطاعات الفلاحة، الصناعة، الصيد البحري، السياحة، الصناعات التقليدية، حماية البيئة والمحيط، والتكوين المهني باستثناء قطاع المناجم والطاقة والقطاع المالي وقطاع التجارة الداخلية. ويتمتع كل باعث لمشروع محدد ضمن هذه القطاعات بـ :

1. التشجيعات المشتركة

- تشجيعات مشتركة تمنح للمشاريع في كل القطاعات بمجرد التصريح بالاستثمار. وتتمثل هذه التشجيعات المشتركة في:
- الطرح الجبائي في حدود 35 %.
 - الإعفاء من المعاليم الديوانية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل محليا وإخضاعها إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 %.

2. التشجيعات الخصوصية

- تمنح التشجيعات الخصوصية للإستثمارات بعنوان مساهماتها في تحقيق الأهداف المرسومة بالخطة التنموية والمتمثلة في:
- تنمية الصادرات
 - دعم التنمية الجهوية
 - دعم التنمية الفلاحية
 - النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية
 - تشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
 - الإستثمارات المساندة.
- هذا وقد عملت أحكام المجلة الجديدة على توحيد كل التشجيعات التي كانت تمنح في مجال الاستثمار في مختلف القطاعات. كما شجعت على دفع الاستثمار الخاص وذلك بإلغاء إجراءات المصادقة وبتقديم تصريح لدى المصالح المعنية عند بعث المشاريع.

3. بعث المشاريع الاقتصادية على الخط

في إطار تبسيط وتقريب خدماتها للباعثين توفر لكم وكالة النهوض بالصناعة والتجديد إمكانية التصريح بمشروعكم عن بعد :

- التصريح بمشروع في الصناعة
 - التصريح بمشروع في الخدمات
- مع العلم أن طلب شهادة في إيداع تصريح بمشروع في الأنشطة

الخاضعة للترخيص المسبق يتطلب تقديم كراس شروط وترخيص مسبق من الهيكل المعني بالنشاط المزمع انجازه وعلى الباعثين الراغبين في التصريح بمشاريعهم عن بعد تمرير المطبوعة المتعلقة بنوعية المشروع والمتوفرة على الخط حيث تتولى الوكالة الإجابة على طلبكم في أجل لا يتعدى 24 ساعة ابتداء من ساعة إرسال التصريح.

4. الشبكة الموحد

الشبكة الموحد لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد هو مركز للخدمات الإدارية و القانونية يضم في فضاء واحد الإدارات المعنية بإسداء الخدمات المتعلقة بتكوين الشركات. يسدي الشبكة الموحد لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد جملة من الخدمات تتعلق خاصة بما يلي :

- تسليم شهادات إيداع التصاريح بمشاريع الاستثمار
- إتمام إجراءات التكوين القانوني للشركات بواسطة مكتب المخاطب الوحيد لتكوين الشركات بالشبكة الموحد بتونس وبالإدارات الجهوية
- إتمام إجراءات التكوين القانوني للشركات مباشرة لدى المكاتب المعنية بالشبكة الموحد بتونس وسوسة وصفاقس
- إتمام إجراءات التكوين القانوني للشركات على الخط عبر موقع وab الوكالة
- الإحاطة و الإرشاد حول مناخ الاستثمار في تونس

وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

63، نهج سوريا، 1002 تونس البلفدير

الهاتف: 71 792 144 - الفاكس: 71 782 482

البريد الإلكتروني: api@api.com.tn

موقع الواب: www.tunisieindustrie.nat.tn

الإمتميازات الممنوحة
عند التصدير

1. نظام التصدير الكلي:

1. تعريف

- تعتبر مؤسسات مصدرة كلياً تلك التي:
- توجه كامل مبيعاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد،
 - تسدي خدمات بالبلاد التونسية قصد إستعمالها بالخارج،
 - تتعامل كلياً مع المؤسسات المذكورة ومع المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية،
 - تتعامل مع المؤسسات البنكية والمالية التي تتعامل أساساً مع غير المقيمين
 - تخضع المؤسسات المصدرة كلياً لنظام المناطق الاقتصادية الحرة

2. الإمتميازات

- طرح كل المداخل أو الأرباح المتأتية من هذه الإستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خلال الـ 10 سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي وطرح 50 % من هذه المداخل أو الأرباح ابتداء من السنة الحادية عشر (تخضع الاستثمارات المصدرة كلياً إلى الضريبة على الشركات بنسبة 10 % على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2011 حسب قانون المالية لسنة 2008).
- حرية استيراد المواد اللازمة للإنتاج بشرط التصريح بها لدى المصالح الدبلوماسية.
- إمكانية بيع جزء من إنتاج المؤسسة المصدرة كلياً أو إهداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية على أن لا تتجاوز البيوعات حداً أقصاه 30 % بالنسبة للسنة المدنية السابقة بدون إعتبار الأدعاءات الخاضعة لها.
- تحويل المداخل والمراييح عندما يقع الإكتتاب في رأس المال بالعملة الصعبة وذلك طبقاً لنظام الصرف.
- إمكانية إنتداب إطارات وأعوان تأطير أجنب في حدود أربعة أشخاص لكل مؤسسة

3. نظام التصدير الجزئي:

- تعتبر المؤسسات المصدرة جزئياً هي المؤسسات التي لها نفس وظائف المؤسسات المصدرة كلياً دون أن تتجاوز نسبة 80 % من رقم المعاملات الموجهة للتصدير.
- تنتفع المؤسسات التي تقوم بعمليات تصدير جزئي بـ :

- توفير العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الإستهلاك بعنوان اقتناء المواد والمنتجات والخدمات اللازمة لإنجاز عمليات التصدير.
- طرح كل المداخل والأرباح المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير، وطرح 50 % من هذه المداخل بعد هذه الفترة.
- استرجاع المعاليم الديوانية والأدأت ذات الأثر المماثل المستخلصة على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المستوردة أو التي يتم اقتناؤها من قبل المؤسسة بالسوق الداخلية لصنع مواد ومنتجات معدة للتصدير.
- استرجاع المعاليم الديوانية والأدأت ذات الأثر المماثل المستخلصة على مواد التجهيز المستوردة وغير المصنوعة محليا بعنوان الحصة المصدرة.
- تيسير أنظمة الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي المنصوص عليها بمجلة الديوانة لفائدة الموارد والمنتجات المستوردة والمعدة للتحويل قصد إعادة تصديرها.

III. آليات التصدير في تونس:

يعتبر ترويج المنتجات التونسية بالخارج خيارا رئيسيا لتحقيق نمو مستديم للاقتصاد الوطني. وقد تم إقرار جملة من الآليات والهيكل لتوفير الإحاطة الضرورية للمؤسسة والمصدر :

1. مركز النهوض بالصادرات

- تم إحداث مركز النهوض بالصادرات بهدف دعم وإعانة المؤسسات التونسية للقيام بعمليات البحث عن أسواق جديدة والتعريف بمنتجاتها في الخارج. وترتكز خدمات المركز على:
- إنجاز الدراسات والبحوث لمواكبة التحولات ورصد المتغيرات واستشراف تأثيراتها المحتملة على الأنشطة والمؤسسات التصديرية والأسواق المستهدفة.
- إثراء وتوفير المعلومات التجارية ووضع المنظومة والركائز الإنصالية الملائمة وتكثيف المجهود الإعلامي والتحسيني.
- تنويع برامج الدعم والمساندة للمؤسسات المصدرة وتوسيع الإحاطة من خلال المجالات الجديدة لتدخلات صندوق النهوض بالصادرات وصندوق اقتحام الأسواق الخارجية وشبكة التدخل السريع للتصدير والبرامج التكوينية.
- تأطير الوفود التجارية وإحداث مبادرات خصوصية في مجال تنظيم المعارض وترسيخ الطابع الشمولي لعدد التظاهرات لتشمل التجارة والسياحة والاستثمار الثقافي.

2. دار المصدر

شكل إحداه دار المصدر منبرا متطورا للاستقبال واللقاء بين رجال الأعمال التونسيين والأجانب وفضاء ملائما للإعلام التجاري والتواصل بين المتدخلين في هذا القطاع.

مركز النهوض بالصادرات

المركز العمراني الشمالي 1080 تونس
الهاتف: 71 234 200 - الفاكس: 71 237 325
البريد الإلكتروني: info@cepex.nat.tn
موقع الويب: www.cepex.nat.tn



إمميزات التنمية الجهوية

هي تشجيعات جبائية ومالية لفائدة الإستثمارات المنجزة في مناطق التنمية الجهوية وذلك وفقا للأنشطة المحددة بأمر في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات.

1. الإمتيازات الجبائية

1. طرح شامل للمداخل والأرباح المعاد إستثمارها عن طريق الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه بما في ذلك المرائب المعاد إستثمارها في صلب المؤسسة مع مراعاة أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الإستثمارات

2. الإعفاء من المعاليم الديوانية و الأداءات ذات الأثر المماثل و توقيف العمل على معلوم الإستهلاك و تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى حدود 12% بعنوان التجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

3. طرح كل المداخيل أو الأرباح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لمدة زمنية تختلف حسب المناطق

4. الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الأجراء خلال الخمسة سنوات الأولى من التعاطي للنشاط الفعلي بالنسبة للإستثمارات المنجزة بمناطق المجموعة الثانية ومناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

2. الإمتيازات المالية

1. منحة الإستثمار

8% من الكلفة الجمالية للإستثمار بإعتبار الأموال المتداولة ودون أن يتجاوز مبلغ المنحة 500 ألف دينار وذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بالمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية.

15% من الكلفة الجمالية للإستثمار بإعتبار الأموال المتداولة و دون أن يتجاوز مبلغ المنحة واحد (1) مليون دينار و ذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية.

25% من الكلفة الجمالية للإستثمار بإعتبار الأموال المتداولة و دون أن يتجاوز مبلغ المنحة 1.5 مليون دينار وذلك بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

30% من الكلفة الجمليّة للاستثمار باعتبار الأموال المتداولة بالنسبة للمشاريع المنجزة من قبل الباعثين الجدد و المنتصبة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

كما تنتفع أنشطة الخدمات المتصلة بالثقافة - بحث مؤسسات مسرحية - بمنحة استثمار تبلغ 8% من تكاليف المشروع دون إعتبار قيمة الأرض و أنشطة الخدمات المتصلة بالترفيه - مراكز الترفيه للطفل والعائلة - مراكز التخييم والإقامة - المنتزهات - بمنحة استثمار تبلغ 15% من تكاليف المشروع دون إعتبار قيمة الأرض.

2. منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية للأزمة لإنجاز المشاريع الصناعية المنتصبة في المناطق الصناعية المرخص فيها أو المهياة حسب أمثلة مصادق عليها.

وفي صورة إنتصاب المشروع خارج هذه المناطق تبقى إمكانية إسناد هاته المنحة خاضعة لموافقة الوكالة العقارية الصناعيّة على أشغال البنية الأساسية التي تمّ إنجازها.

3. تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي ابتداء من تاريخ الدخول الفعلي في طور النشاط و ذلك لمدة زمنية و نسب مختلفة حسب المناطق.

III. معتمديات و مناطق التنمية الجهوية

تم تحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية حسب الأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 كالاتي.

المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية : 10 معتمديات

المعتمدية	الولاية
زغوان وبئر مشارقة	زغوان
مجاز الباب	باجة
سيدي الهاني	سوسة
عقارب و جبنيانة و العامرة و الحنشة و الغريبة و الصخيرة	صفاقس

و تنتفع مشاريع الاستثمار المنجزة في هاته المناطق بمنحة استثمار نسبته 8% من تكاليف الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة على أن لا تتعدى 500 ألف دينار.

المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية : 40 معتمدة

الولاية	المعتمدة
زغوان	الزربية و الفحص و صواف
باجة	باجة الشمالية و باجة الجنوبية و تبرسق و تبار و تستور و قبلاط
بنزرت	جومين و غزالة
سليانة	بوعرادة و قعفور والكريب والعروسة
المهدية	شربان والسواسي وهيرة وأولاد الشامخ
صفاقس	بئر علي بن خليفة و منزل شاكر
القيروان	القيروان الشمالية و القيروان الجنوبية و الشبيكة و السبيخة و حفوز و حاجب العيون و نصر الله و الشراردة و بوحجلة
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد الغربية و سيدي بوزيد الشرقية و المزونة و الرقاب و أولاد حفوز
قابس	مارث
مدنين	مدنين الشمالية و مدنين الجنوبية و بن قردان و سيدي مخلوف

وتتفع مشاريع الاستثمار المنجزة في هاته المناطق بمنحة استثمار نسبته 15% من تكاليف الاستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة على أن لا تتعدى (1) مليون دينار.

المجموعة الثالثة من مناطق التنمية الجهوية : 110 معتمديات

الولاية	المعتمدة
زغوان	الناظور
باجة	نفزة و عمدون
بنزرت	سجنان
سليانة	سليانة الشمالية و سليانة الجنوبية و بوروبيس و برقو و مكث و الرّوحية و كسرى
جندوبة	جندوبة و جندوبة الشمالية و بوسالم و طبرقة و عين دراهم و فرنانة و غار الدماء و وادي مليز و بلطة بوعوان
الكاف	الكاف الغربية والكاف الشرقية و نبر و ساقية سيدي يوسف

الولاية	المعتمدة
تاجروين	وقلة السنان والقلعة الخضراء، الجريصة، والقصور والدهماني والسررس
القصرين	القصرين الشمالية والقصرين الجنوبية و الزهور و حاسي الفريد و سببلة و سببلة وجدليان و العيون و تالة و حيدرة وفوسانة و فريانة و ماجل بالعباس
المهدية	شربان و السواسي و هبيرة و أولاد الشامخ
صفاقس	قرقنة
القيروان	الوسلاتية و العلاء
سيدي بوزيد	بئر الحفي وسيدي علي بن عون و منزل بوزيان وجلمة وسبالة أولاد عسكر والمكناسي وسوق الجديد
قفصة	قفصة الشمالية وقفصة الجنوبية وسيدي عيش والقصر و أم العرائس الرديف المتلوي والمظيلة القطار وبلخير السند
قابس	الحامة و منزل الحبيب و مطماطة الجديدة ومطماطة
مدنين	بني خداش
تطاوين	تطاوين الشمالية و تطاوين النوبية و بئر الأحمر الصمار و غمراسن و الذهبية و رمادة
توزر	توزر ودقاش وتمغزة ونفطة وحزوة
قبلي	قبلي الجنوبية و قبلي الشمالية و سوق الأحد و دوز الشمالية و دوز الجنوبية و فوار

وكالة النهوض بالصناعة والتجديد

63، نهج سوريا، 1002 تونس البلفدير
الهاتف: 71 792 144 - الفاكس: 71 782 482
البريد الإلكتروني: api@api.com.tn
موقع الواب: www.tunisieindustrie.nat.tn

الإمميزات الممنوحة للإستثمار في القطاعات الزراعية والصيد البحري والخدمات المرتبطة بها

قامت وكالة النهوض بالاستثمارات الزراعية يوم الاثنين 21 فيفري 2022 بوضع خدمة التصريح بالاستثمار 100% عن بعد على ذمه كل المستثمرين التونسيين في الداخل والخارج وكذلك المستثمرين الاجانب في اطار مشاريع الشراكة والتي تمكنهم من الحصول على شهادة تصريح بالاستثمار وقائمة في المعدات المصاحبة للمشروع ممضات الكترونيا وحاملة للختام الالكتروني المرئي QR

يتمتع التونسيون المقيمون بالخارج، بالإضافة إلى الحوافز المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات، بامتياز خصوصي يتعلق بالإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الإستهلاك المترتبة عن توريد التجهيزات اللازمة لبعث المشاريع بما في ذلك شاحنة لا يتعدى عمرها خمس سنوات.

1. كيفية الحصول على الحوافز الجبائية المخولة للتونسيين المقيمين بالخارج

1. إيداع مطلب لدى مصالح وكالة النهوض بالإستثمارات الزراعية (الشباك الموحد أو الإدارات الجهوية) يحتوي على الوثائق التالية:

- تصريح بالاستثمار حسب مطبوعة معدة للغرض متوفرة مجانا لدى مصالح الوكالة
- الفواتير المتعلقة بالتجهيزات التي سيتم توريدها،
- الوثائق التي تثبت صفة مقيم بالخارج،
- نسخة من البطاقة الرمادية للشاحنة والتجهيزات المتنقلة الأخرى،
- التزام بعدم التفويت في المعدات والتجهيزات الزراعية المتمتعة بالإعفاء لمدة 5 سنوات،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- شهادة ملكية أو عقد كراء الأرض موضوع المشروع الفلاحي.

2. تقديم ملف إلى مصالح الديوانة مرفوقا بالوثائق التالية:

- وصل إيداع التصريح بالاستثمار المسلم من طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الزراعية
- الفواتير المتعلقة بالتجهيزات التي سيتم توريدها،
- التصريح الديواني المنجز من طرف الوسيط القمري.

11. الإمتيازات الجبائية

1. الإمتيازات الجبائية المشتركة

أ. التخفيض الجبائي:

- ينتفع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون (الشركات) المكتتبون في رأس المال الأصلي للمؤسسات الخاضعة لأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات أو في الزيادة في رأس مالها بطرح المداخل أو الأرباح التي يقع إستثمارها وذلك في حدود 35% من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة.
- تنتفع الشركات التي تخصص كل أرباحها أو جزء منها لاستثمارها في صلب المؤسسة بطرح الأرباح المستثمرة في حدود 35% من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات.

ب. الإستهلاكات التنازلية:

يمكن للمؤسسات إختيار نظام الإستهلاكات التنازلية بعنوان التجهيزات التي تفوق مدة استعمالها السبع سنوات.

ج. الإمتيازات الجبائية لمعدات التجهيز:

تتمتع التجهيزات المحددة قائمتها بأمر بالإعفاءات التالية:

- المعدات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا: الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأدوات المماثلة والمعلوم على الإستهلاك وتوظيف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 10%.
- المعدات المصنوعة محليا: تتمتع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك .

2. الإمتيازات الجبائية الخصوصية:

تنتفع الإستثمارات بعنوان التنمية الفلاحية علاوة على الإمتيازات المشتركة بالإمتيازات الجبائية الخصوصية التالية:

أ. إعفاءات جبائية:

من خلال طرح كامل المداخل أو الأرباح التي يعاد استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات أو الترفيع فيه بما في ذلك الأرباح التي تخصص للإستثمار في صلب المؤسسة.

ب. نظام تفاضلي بعنوان التجهيزات:

الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا. وتضبط قائمة التجهيزات المخولة للإنتفاع بهذه الإمتيازات الجبائية بأمر.

ج. نظام تفاضلي بعنوان الأرباح:

طرح كامل المداخل أو الأرباح المتأتية من الإستثمارات الفلاحية من أساس الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى بداية من الدخول في النشاط الفعلي.

د. نظام خاص بنقل الملكية:

استرجاع المعلوم المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الإستثمارات وذلك بطلب من الباعث ويجب تقديم مطلب الإسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالإستثمار.

3. الإمتيازات الجبائية المسندة للمؤسسات المصدرة كليا:

تعتبر المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري مصدرة كليا عندما تصدر 70% على الأقل من إنتاجها مع إمكانية تسويق النسبة المتبقية محليا.

وتعتبر مؤسسة التحويل الأولى مصدرة كليا عندما تصدر على الأقل 70% من إنتاجها.

أ. لا تخضع المؤسسات المصدرة كليا بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والمعالييم والضرائب والمساهمات الآتية :

- الرسوم والمعالييم المتعلقة بالسيارات السياحية
- المعلوم الوحيد التعويضي على النقل والطرق
- المعالييم المتعلقة بالتنظيف والتطهير
- المعالييم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشاريح الجاري بها العمل.
- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات بعد طرح 50% من المداخل والأرباح المتأتية من التصدير مع مراعاة أحكام الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات على ان يقع طرح المداخل المتأتية من التصدير كليا من هذه الضريبة أساسا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات.

ب. يخول الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المصدرة كليا أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ج. تخول الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المصدرة كليا طرح الأرباح التي تخصص للإستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

د. يمكن للمؤسسات المصدرة كليا إنتداب أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسيات الأجنبية وذلك في حدود أربعة أعوان (بدون مصادقة مسبقة).

4. الإمتيازات الجبائية المسندة للمؤسسات المصدرة جزئيا:

تعتبر عمليات تصدير:

- مبيعات السلع خارج البلاد التونسية
- الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية
- الخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للإستثمار بالخارج
- مبيعات السلع والخدمات المسداة للمؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمؤسسات المنتسبة بالمناطق الإقتصادية الحرة والمنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمؤسسات المنتسبة بالمناطق الإقتصادية والمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل مع غير المقيمين.

تنتفع المؤسسات التي تحقق عمليات تصدير بالإمتيازات التالية :

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الإستهلاك عند الإقتناء المحلي للمواد والخدمات اللازمة لعملية التصدير.
- طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من التصدير من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن احكام الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وطرح 50% من المداخل بعد هذه الفترة .
- استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على التجهيزات المستوردة وغير المصنوعة محليا بعنوان الحصة المصدرة
- استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على المواد الأولية والمواد نصف مصنعة
- تيسير أنظمة الدخول أو الخزن الصناعي المنصوص عليها بالمجلة الديوانية لفائدة المواد والمنتجات المستوردة والمعدة للتحويل قصد إعادة تصديرها.

11. كيفية بحث مشروع والحصول على الحوافز

1. مشروع فلاحى:

- يتعين على الباحث تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية :
- وصل إيداع تصريح بالاستثمار حسب المطبوعة المعدة للغرض من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
- دراسة فنية واقتصادية للمشروع بالنسبة لصنف «ج» أو مطلب بالنسبة لصنف «ب» وعمليات الإستثمار المنفردة

- موافقة مبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو مزود، أو من مؤسسة إيجار مالي Leasing أو تقديم التزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي للمشروع
 - شهادة ملكية أو حوز أو عقد كراء الأرض موضوع المشروع لمدة لا تقل عن 9 سنوات أو مغارسة أو مساقاة أو توكيل أو شهادة إسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة
 - شهادة في اختبار التربة
 - فواتير تقديرية للتجهيزات أو البناءات المزمع إنجازها
 - مشروع قانون أساسي بالنسبة إلى الشركات
- ملاحظة :** بالنسبة إلى المشاريع التي تتضمن تجهيزات الاقتصاد في مياه الري يتعين تقديم الوثائق الإضافية التالية:
- دراسة مائية
 - مثال بياني لشبكة الري
- ملاحظة :** بالنسبة للباعثين الجدد :يتعين تقديم نفس الوثائق حسب النشاط مع تقديم تصريح على الشرف معرف به حسب نموذج يتسلمه الباعث من مصالح الوكالة والاستجابة لمقتضيات الفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات مع تمرير بطاقة إرشادات حول الباعث الجديد.

2. مشروع فلاحية بيولوجية:

- يتعين على الباعث تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية :
 - وصل إيداع تصريح بالاستثمار حسب المطبوعة المعدة للغرض من قبل الوكالة
 - دراسة فنية واقتصادية للم مشروع بالنسبة إلى صف «ج» أو مطلب بالنسبة إلى صف «ب» وعمليات الاستثمار المنفردة
 - موافقة مبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو من مزود، أو من مؤسسة إيجار مالي Leasing أو تقديم التزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي للمشروع
 - شهادة ملكية أو حوز أو كراء الأرض موضوع المشروع لمدة لا تقل عن 9 سنوات أو مغارسة أو مساقاة أو توكيل أو شهادة إسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة
 - شهادة في اختبار التربة
 - فواتير تقديرية للتجهيزات أو البناءات المزمع إنجازها
 - مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات
 - عقد مبرم مع مكتب مراقبة و تصديق مصادق عليه
 - برنامج عمل للإنتاج طبقا للطريقة البيولوجية منجز من قبل مكتب المراقبة والتصديق
 - التزام بتنفيذ المشروع وفقا لمقتضيات كراس الشروط المتعلق بالفلاحة البيولوجية
- ملاحظة :** بالنسبة للباعثين الجدد : نفس الوثائق حسب النشاط مع

تقديم تصريح على الشرف معرف به حسب نموذج يتسلمه الباعث من مصالح الوكالة و الإستجابة لمقتضيات الفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات مع تمير بطاقة إرشادات حول الباعث الجديد.

3. مشروع صيد بحري:

- يتطلب بعث مشروع صيد بحري الحصول على ترخيص مسبق وللإنتفاع بإمكانيات مجلة تشجيع الإستثمارات،
- يتعين تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية :
- وصل إيداع تصريح بالإستثمار حسب المطبوعة المعدة للغرض من قبل الوكالة
- دراسة فنية واقتصادية للمشروع بالنسبة إلى صنف «ج» أو مطلب بالنسبة إلى بعض المشاريع صنف «ب» ولعمليات الإستثمار المنفردة
- موافقة مبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو من مزود أو من مؤسسة إيجار مالي Leasing أو تقديم التزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي للمشروع
- نسخة من إجازة مركب لأصحاب السفن
- فواتير تقديرية للتجهيزات
- مشروع قانون أساسي بالنسبة إلى الشركات
- ترخيص لصنع أو توريد وحدة صيد بحري.

4. مشروع تربية أحياء مائية:

- يتعين على الباعث تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية :
 - وصل إيداع تصريح بالاستثمار حسب المطبوعة المعدة للغرض من قبل الوكالة
 - دراسة فنية واقتصادية للمشروع بالنسبة إلى صنف «ج» أو مطلب بالنسبة إلى صنف «ب» ولعمليات الاستثمار المنفردة
 - موافقة مبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو من مزود أو من مؤسسة إيجار مالي Leasing أو تقديم التزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي للمشروع
 - شهادة ملكية أو حوز أو لزمة أو قرار في إسناد رخصة للتصرف الوقتي في الملك العمومي للمياه.
 - مشروع قانون أساسي بالنسبة إلى الشركات
 - فواتير تقديرية للتجهيزات أو البناءات المزمع إنجازها
- ملاحظة :** بالنسبة إلى الباعثين الجدد: نفس الوثائق حسب النشاط مع تقديم تصريح على الشرف معرف به حسب نموذج يتسلمه الباعث من مصالح الوكالة والإستجابة لمقتضيات الفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات و تمير بطاقة إرشادات حول الباعث الجديد.

5. مشروع خدمات:

يتعين تقديم الوثائق التالية:

- وصل إيداع تصريح بالاستثمار حسب المطبوعة المعدة للغرض من قبل الوكالة
 - دراسة فنية و اقتصادية للمشروع أو مطلب بالنسبة إلى عمليات الاستثمار المنفردة
 - موافقة مبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو من مزود أو من مؤسسة إيجار مالي Leasing أو تقديم التزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي للمشروع
 - وثيقة تثبت حق إستغلال العقار موضوع المشروع إذا اقتضت ذلك طبيعة المشروع،
 - فواتير تقديرية للتجهيزات والبناءات المزمع إنجازها
 - نسخة من مقرر مصادقة لتعاطي نشاط مستشار فلاحي في حالة بعث مشروع خدمات يتعلّق بالإستشارة الفلاحية
 - مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات
- ملاحظة :** بالنسبة إلى الباعثين الجدد : نفس الوثائق حسب النشاط مع تقديم تصريح على الشرف معرف به حسب نموذج يتسلمه الباعث من مصالح الوكالة والإستجابة لمقتضيات الفصل 44 من المجلة مع تمييز بطاقة إرشادات حول الباعث الجديد

6. مشروع تحويل أولي مندمج:

يتم تقديم ملف يحتوي على:

- وصل إيداع تصريح بالاستثمار حسب المطبوعة المعدة للغرض من قبل الوكالة
- دراسة فنية واقتصادية للمشروع
- موافقة مبدئية لتمويل المشروع من مؤسسة مالية أو من مزود أو من مؤسسة إيجار مالي Leasing أو تقديم التزام معرف بالإمضاء في صورة تمويل ذاتي للمشروع
- وثيقة تثبت حق استغلال العقار موضوع المشروع
- فواتير تقديرية للتجهيزات والبناءات المزمع إنجازها
- مشروع قانون أساسي بالنسبة للشركات.

ملاحظة : بالنسبة للباعثين الجدد : نفس الوثائق حسب النشاط مع تقديم تصريح على الشرف معرف به حسب نموذج يتسلمه الباعث من مصالح الوكالة والإستجابة لمقتضيات الفصل 44 من المجلة مع تمييز بطاقة إرشادات حول الباعث الجديد.



وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

62 ، شارع ألان سافاري، 1003 تونس

الهاتف: 71 771 300 - الفاكس: 71 808 453

البريد الإلكتروني: prom.agri@apia.com.tn

موقع الواب: www.apia.com.tn

الامتيازات الممنوحة للباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

1. ما هو مفهوم الباعث الجديد؟:

- يعتبر باعثن جدد الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية المستثمرين بصفة فردية أو في صلب شركات والذين :
 - ينجزون لفأادتهم أول مشروع استثمار
 - لهم الخبرة أو المؤهلات اللازمة
 - لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم
 - يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية و كامل الوقت

2. الأنشطة المخوّل لها الإنتفاع بتدخل الصندوق والصناعات التقليدية :

- الصناعات المعملية والصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
- أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالملحق عدد 1 للأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة منها الامر
- عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009.

3. الاستثمارات المعنية:

- استثمارات الإحداث التي لا تتعدى كلفتها الجملية عشرة مليون دينار باعتبار الأموال المتداولة
- الاستثمارات التي تتضمن هيكل تمويل المشروع بنسبة 30% على الأقل من الأموال الذاتية
- الاستثمارات التي يكون رأس المال للمشروع الممول في هذا الإطار لا يتعدى نسبة 50% من كلفة المشروع
- الاستثمارات التي تكون فيها نسبة مساهمة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة
- للتوظيف في رأس مال المشروع لا تتعدى 50% من رأس مال المشروع الممول.

4. تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية:

- يتدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية في شكل مساهمة أو اعتماد واجب إرجاعه

أ. هيكلية رأس المال:

المساهمة	القسط الأول إلى حدود 2 مليون دينار	القسط الثاني من 2 إلى 10 ملايين دينار
الباعث	10% على الأقل من رأس المال الأدنى	20% على الأقل من رأس المال الأدنى الإضافي
صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	لا تتعدى 60% من رأس المال *الأدنى	لا تتعدى 30 % من رأس المال الأدنى الإضافي
شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية	10 % على الأقل من رأس المال الأدنى	20 % على الأقل من رأس المال الأدنى
بقية المساهمين	الباقى من رأس المال المبرمج	الباقى من رأس المال المبرمج

ب. شروط وكيفية تدخل الصندوق في شكل اعتماد الواجب إرجاعه:

- يمكن للباعثين الجدد الذين لا تتجاوز كلفة مشاريعهم 1000.000 دينار الاختيار بين المساهمة في رأس المال أو اعتماد واجب إرجاعه
- يمنح الاعتماد الواجب إرجاعه من طرف البنوك المتعاقدة مع صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
- يمنح الاعتماد الواجب إرجاعه لشريك أو عدة شركاء من بين الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية
- يقع إرجاع الاعتماد خلال مدة 12 سنة منها خمس سنوات مدة إمهال وبفائض سنوي قدره 3%
- لا يتم صرف الاعتماد الواجب إرجاعه لفائدة الباعثين الجدد إلا بعد إثبات تحرير المناب الأدنى المطالبين به وتحرير بقية رأس مال الشركة الذي يمسكه شركاؤهم وكذلك بعد الحصول على الموافقة على تمويل المشروع.

II. المؤسسات الصغرى والمتوسطة:

1. مجالات التدخل:

أ. الأنشطة المخوّل لها الانتفاع بتدخل الصندوق:

- أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تمّ

- تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
- أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة منها الامر عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009

ب. الاستثمارات المعنية:

- استثمارات الإحداث التي لا تتعدى كلفتها الجمالية عشرة ملايين دينار باعتبار الأموال المتداولة
 - استثمارات التوسعة شريطة أن لا يتعدى الاستثمار الجملي خمسة ملايين دينار بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية
 - استثمارات التوسعة المنجزة من طرف المؤسسات المنتفعة سابقا بتدخلات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بعنوان تشجيع الباعثين الجدد أو الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى وذلك حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه.
- ويجب أن يتضمن هيكل تمويل المشروع 30% على الأقل من الأموال الذاتية

2. تدخل صندوق التطوير واللامركزية الصناعية:

- يتدخل هذا الصندوق في صورة مساهمة في رأس المال أو اعتماد واجب إرجاعه.
- هيكل رأس المال :

- خارج مناطق تشجيع التنمية الجهوية وفي المجموعتين الأولى والثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية:

المساهمة	القسط الأول إلى حدود 2 مليون دينار	القسط الثاني من 2 إلى 10 ملايين دينار
صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	لا تتعدى 30 % من رأس المال الأدنى	لا تتعدى 10 % من رأس المال الأدنى الإضافي
شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية	على الأقل نسبة تساوي مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	على الأقل نسبة تساوي مساهمة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
الباعث والمساهمين	الباقى من رأس المال المبرمج	الباقى من رأس المال المبرمج

• في مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية:

المساهمة	القسط الأول إلى حدود 2 مليون دينار	القسط الثاني من 2 إلى 10 ملايين دينار
صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	لا تتعدى 40 % من رأس المال الأدنى	لا تتعدى 10 % من رأس المال الأدنى الإضافي
شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية	على الأقل نسبة تساوي مساهمة صندوق التطوير و اللامركزية الصناعية	على الأقل نسبة تساوي مساهمة صندوق التطوير و اللامركزية الصناعية
الباعث والمساهمين	الباقى من رأس المال المبرمج	الباقى من رأس المال المبرمج

3. الامتيازات الأخرى والمنح الممنوحة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة:

أ. المشاريع المنتصبة خارج مناطق تشجيع التنمية الجهوية:

نوعية الامتياز	في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
منحة الدراسات والمساعدة الفنية	70 % من كلفة مصاريف الدراسات و المساعدة الفنية في حدود 20 ألف دينار
منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية	50 % من كلفة الاستثمارات اللامادية
منحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية	50 % من كلفة الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية في حدود 100 ألف دينار.

ب. المشاريع المنتصبة في المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية:

- بالإضافة الى الامتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى و المتوسطة، يمكن للمشاريع المنتصبة في هذه المجموعة التمتع بـ :
- منحة استثمار تمثل 8% من كلفة الاستثمار، باعتبار الأموال المتداولة (وذلك باعتبار مصاريف الدراسة) على ان لا تتعدى 500 ألف دينار
 - مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية و ذلك بنسبة تمثل 25% من المصاريف التي تتحملها المؤسسة
 - تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي :
- لمدة 5 سنوات بنسب تنازلية (100%, 80%, 60%, 40%, 20%)

- لمدة 5 سنوات كلياً وذلك بالنسبة للمشاريع المصرح بها بداية من 1 جانفي 2011

ج. المشاريع المنتصبة في المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية:

بالإضافة الى الامتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى و المتوسطة، يمكن للمشاريع المنتصبة في هذه المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التمتع بـ :

- منحة استثمار تمثل 15% من كلفة الاستثمار، باعتبار الأموال المتداولة (وذلك باعتبار مصاريف الدراسة) على أن لا تتعدى 1000.000 دينار
- مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية و ذلك بنسبة تمثل 75% من المصاريف التي تتحملها المؤسسة
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي :

- لمدة 5 سنوات كلياً
- لمدة 5 سنوات إضافية وبقسط منها (80%، 65%، 50%، 35%، 20%) وذلك بالنسبة للمشاريع المصرح 2011 بها بداية من 1 جانفي 2011.

د. المشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية:

بالإضافة الى الامتيازات الممنوحة بعنوان تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة، يمكن للمشاريع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية التمتع بـ :

- منحة استثمار تمثل 25% من كلفة الاستثمار، باعتبار الأموال المتداولة (وذلك باعتبار مصاريف الدراسة) على أن لا تتعدى 1500.000 دينار
- مساهمة الدولة في أشغال البنية الأساسية و ذلك بنسبة تمثل 85% من المصاريف التي تتحملها المؤسسة
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي :

- لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لفترة 5 سنوات إضافية و بصفة تنازلية على ان تكون بدايتها قبل تاريخ 13 ديسمبر 2011 .
- لمدة 10 سنوات بالنسبة للمشاريع المصرح بها بداية من 1 جانفي 2011 .

وزارة الصناعة والتخطيط

عمارة «ببة» عدد 40، نهج 8011 – موبليزير، 1002 تونس
الهاتف: 71 905 132 / 71 904 742 - الفاكس: 71 742 902
البريد الإلكتروني: contact@mit.gov.tn
موقع الواب: www.industrie.gov.tn

الإمتيازات الممنوحة
في قطاع الخدمات
الموجّهة للطفولة



1. أصناف المشاريع:

- روضة أطفال
- نادي أطفال
- محضنة أطفال
- نادي إعلامية موجهة للطفل...

2. الإمتيازات الممنوحة:

- يمكنك إحداث روضة أطفال أو محضنة أطفال أو نادي أطفال أو نادي إعلامية موجهة للطفل والانتفاع بالحوافز و الإمتيازات التالية:
- دراسة جدوى المشروع.
- إعداد ملفات طلب التمويل وتوجيهها إلى مؤسسات التمويل.
- المشاركة في دورات التكوين التكميلي في التصرف (وتدوم دورة التكوين شهرا على أقصى تقدير)
- الحصول على إحاطة فردية بمقر المشروع من طرف الخبير لمدة 12 يوما على أقصى تقدير خلال السنتين الأوليتين إذا إعتزضت صعوبات أثناء ممارستك لنشاطك
- الإنتفاع بالمسندة والإحاطة الضروريتين لتذليل الصعوبات التي قد تتعرض إليها خلال الخمس سنوات الأولى من نشاطك
- منحة مرافقة لمدة 12 شهرا.
- إمكانية الإنتفاع بآليات التشجيع على تشغيل الشباب (تربصات الإعداد للحياة المهنية 1 و 2 وعقود التكوين والتشغيل)
- تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة لحاملي شهادات التعليم العالي الذين قد تنتديهم (50% من الأجور لمدة سنة أو 75% لمدة ثلاث سنوات حسب شهادة الإطار المنتدب)
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي :
- لمدة 7 سنوات بعنوان الأجور المدفوعة لحاملي الشهادات العليا.
- لمدة 3 سنوات لغيرهم من الأعوان
- منحة إستثمار في حدود 6% من كلفة الإستثمار دون اعتبار الأموال المتداولة
- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة 3 سنوات
- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني لمدة 3 سنوات
- إمكانية الحصول على أرض بالدينار الرمزي لإقامة المشروع
- إمكانية تمويل نشاط مؤسستك عن طريق الآلية عدد 39
- للصندوق الوطني للتشغيل 21/21.

لمزيد الإرشادات، يرجى الإتصال بفضاءات المبادرة و وحدات النهوض
بالمؤسسات الصغرى بمكاتب التشغيل والعمل المستقل الموجودة
بكافة الولايات.



وزارة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
2، نهج عاصمة الجزائر - 1000 تونس
الهاتف: 71 252 514 - الفاكس: 71 334 881
البريد الإلكتروني: boc@maffepa.gov.tn
موقع الواب: www.femme.gov.tn

الامتيازات الممنوحة للاستثمار في المجالات الرياضية والترفيهية

الامتيازات و الحوافز المخولة للمستثمرين الخواص في مجال الاستثمارات المساندة

تعريف الاستثمارات المساندة:

الاستثمارات المساندة هي الاستثمارات المنجزة في الأنشطة المتصلة
بالعناية بالطفولة ومؤسسات تنشيط الشباب والتي يمكن ضبطها
كالتالي:

- مراكز التربية والتنمية البدنية مراكز الترفيه للطفل والعائلة-
- الإشهار و الاستشهار في المشاريع الترفيهية

أ. امتيازات جبائية بعنوان التجهيزات:

- الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة
المضافة بعنوان توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات
المصنوعة محليا

ب. امتيازات جبائية بعنوان تكوين رأس المال:

- طرح المداخل أو الأرباح المكتتبة في رأس المال الأصلي لمؤسسات
تنشيط الشباب والترفيه أو الترفيه فيه وذلك في حدود 50% من
المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة مع مراعاة الضريبة
الدنيا وعلى أن يتم الاكتتاب في سندات مالية جديدة لم يتم
أصحابها بالامتياز سابقا. على أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة
لا تقل عن 5 سنوات إلا في صورة تغطية الخسائر.
- طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة عند الاكتتاب في
رأس المال الأصلي أو عند الترفيه فيه و ذلك في حدود 50% من
الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة الدنيا.

ج. امتيازات جبائية بعنوان تكوين رأس المال:

تتمثل في طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمار بصفة كلية
و دائمة على أن لا تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي
بالنسبة للشركات دون اعتبار الطرح و 30% من مبلغ الضريبة على
أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وزارة الشباب والرياضة

شارع محمد علي عقيد-حي الخضراء - 1003 تونس

الهاتف: 71 252 514 - الفاكس: 71 334 881

البريد الإلكتروني: boc@maffepa.gov.tn

موقع الواب: www.femme.gov.tn

الأقطاب التكنولوجية، آلية لمزيد رفع القدرة التنافسية وإحداث المؤسسات المجددة

عملت تونس على تطوير مردودية قطاع البحث العلمي والتجديد التكنولوجي وجعله عاملا حيويا يساهم في توظيف المعرفة وتحويلها إلى مكتسبات تنموية تدعم القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

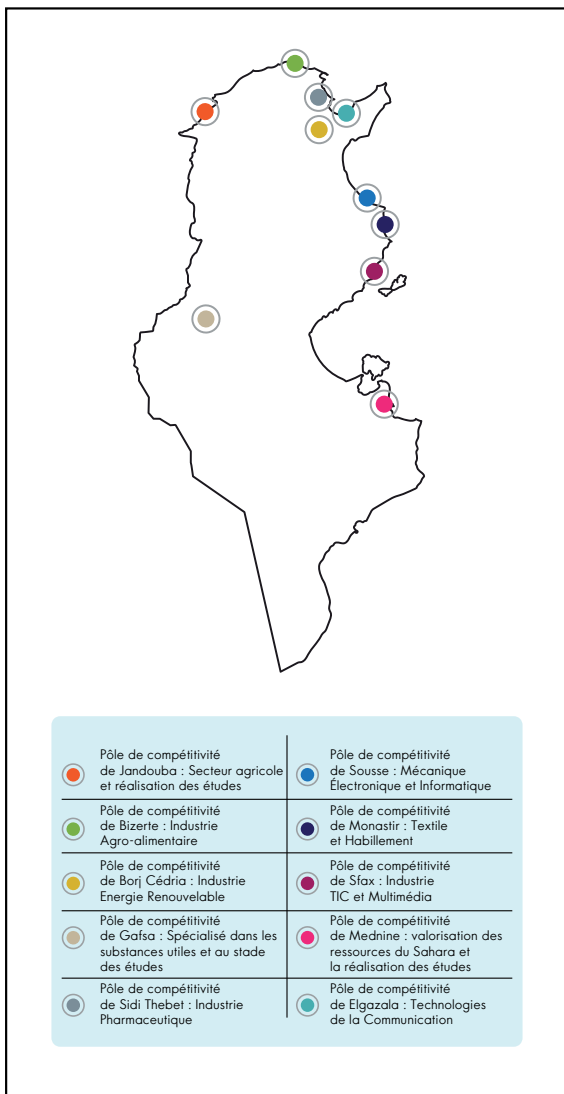
ويندرج إحداث الأقطاب التكنولوجية في إطار خطة شاملة تأخذ في الاعتبار متطلبات النسيج الاقتصادي لكل جهة وخصائصها واحتياجاتها في مجال التنمية الاقتصادية من ناحية ومتطلبات التوازن والتكامل بين مختلف القطاعات الاقتصادية الجديدة من ناحية ثانية وذلك بمعدل قطب تكنولوجي أو محضنة مؤسسات على الأقل بكل ولاية.

كما يهدف بعث الأقطاب التكنولوجية إلى توفير مزيد من مواطن الشغل للمتحصّلين على شهادات عليا وحفز الباحثين إلى إحداث المؤسسات المجددة ضمن هذه الأقطاب كذلك محاضن المؤسسات إلى جانب إرساء علاقات شراكة وثيقة بين التكوين والبحث والإنتاج علاوة على حث المؤسسات الاقتصادية على مزيد الاستثمار في التجديد التكنولوجي لدعم قدراتها التنافسية وجلب الاستثمار الأجنبي لبعث مؤسسات اقتصادية.



توزيع الأقطاب التكنولوجية:

1. التوزيع الجغرافي للأقطاب التكنولوجية



2. التوجهات الاستراتيجية

- تغطية كل جهات البلاد : يعمل كل قطب تكنولوجي على دفع التنمية الجهوية والاقتصاد الوطني.
- إختيار ميادين نشاط الأقطاب التكنولوجية بصفة تتلائم مع الخصوصيات الإقتصادية لكل جهة مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات الوطنية من حيث :
 - تعزيز القطاعات الصناعية الإستراتيجية (النسيج، الصناعات الغذائية، الميكانيك، الإلكترونيك)،
 - تطوير قطاعات الخدمات (تكنولوجيات المعلومات والاتصال)،
 - دعم التنمية المستديمة (الماء، الطاقة، البيئة)،
 - النهوض بالقطاعات ذات العلاقة بالفلاحة والصحة.

الأقطاب التكنولوجية

الأقطاب التكنولوجية	العنوان
القطب التكنولوجي الغزالة الإختصاصات : تكنولوجيا الإتصال	العنوان : القطب التكنولوجي الغزالة، 2088 ، أريانة couriel@elgazalacom. nat.tn www.elgazalacom.nat.tn الهاتف: 71 856 600 الفاكس: 71 857 600
القطب التكنولوجي برج السدرية الإختصاصات : الطاقات المتجددة والمياه والبيئة والبيوتكنولوجيا النباتية	العنوان : القطب التكنولوجي ببرج السدرية، الطريق السياحية برج السدرية- سليمان، ص.ب. 95 ، 2050 حمام الأنف، تونس info@ecopark.rnrt.tn www.ecopark.rnrt.tn الهاتف: 79 325 430 الفاكس: 79 325 825
القطب التكنولوجي بسيدي ثابت الإختصاصات : البيوتكنولوجيا المطبقة في الصحة والصناعات الصيدلانية	العنوان : القطب التكنولوجي بسيدي ثابت، 2020 اريانة، تونس contact@biotechpole.rnu.tn www.biotechpole.rnu.tn الهاتف: 71 537 988 الفاكس: 71 537 995
القطب التكنولوجي بسوسة الإختصاصات: الميكانيك والإلكترونيك والإعلامية	العنوان : القطب التكنولوجي بسوسة 4002 ، سوسة spcs@gnet.tn www.technopole-sousse.com الهاتف: 73 277 511 الفاكس: 73 277 513

الأقطاب التكنولوجية	العنوان
القطب التكنولوجي بصفافس الإختصاصات : تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية	العنوان : القطب التكنولوجي بصفافس - حي الانس طريق تونس كلم 9 , 3069 صفافس, تونس contact@sfax-ictpark.tn www.sfax-ictpark.tn الهاتف: 74 200 051 الفاكس: 74 400 234
الإستثمار في تونس القطب التكنولوجي بالمنستير / الفجة الإختصاصات : النسيج	العنوان : البحيرة 1053 تونس mfcpole@mfcpole.com.tn www.mfcpole.com.tn الهاتف: 71 138 543 الفاكس: 71 862 086
القطب التنموي بينزرت الإختصاصات : الصناعات الغذائية	العنوان : المركز التجاري بينزرت - شقة عدد 37 - الطابق عدد 6 - بنزرت 7000 - تونس technopole.bizerte@serst.rnrt.tn الهاتف: 72 423 600 الفاكس: 72 423 777
القطب التكنولوجي بقفصة الإختصاصات : المواد الانشائية بالخصوص	العنوان : شارع البيئة - طريق توزر 1200 قفصة - تونس www.polegafsa.org polegafsa@polegafsa.com.tn الهاتف: 76 224 080 الفاكس: 76 224 068
القطب التكنولوجي بمدنين الإختصاصات : استغلال وتثمين الثروات الطبيعية الصحراوية	العنوان : (بصدد الإعداد) القطب التكنولوجي بجندوبة الإختصاصات : القطاعات الفلاحية و بالخصوص الزراعات الكبرى العنوان : (بصدد الإعداد)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

شارع اولاد حفوز 1030 تونس

الهاتف: 71 786 300 - الفاكس: 71 801 701

البريد الإلكتروني: mes@mes.rnu.tn

موقع الواب: www.mes.tn

امتيازات جبائية و ديوانية



بلاغ الإدارة العامة للديوانة حول تسوية المخالفات والجنح الديوانية موضوع محاضر واحكام قضائية

تعلم الإدارة العامة للديوانة كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتخلدة بزمتههم ديون ديوانية موضوع محاضر ديوانية أو موضوع أحكام قضائية، قبل غرة جانفي 2022، أنه تم بمقتضى قانون المالية منحهم تخفيضا في الخطايا الديوانية على النحو التالي:

- دفع 10% من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار،
- دفع 5% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار،

ويتم منح التخفيض المذكور أعلاه شريطة:

- دفع كامل مبلغ المعاليم والاداءات المستوجبة وما تبقى من الخطايا قبل غرة جانفي 2023، وعلى أن يتم إيداع مطلب في الغرض قبل تاريخ 1 نوفمبر 2022. ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات، حسب قيمة مبلغ الخطايا والاداءات والمعاليم المطالب بدفعها، يدفع القسط الأول عند ابرام الروزنامة.

مع الإشارة أنه يترتب عن تفويت آجال الدفع المحددة، دفع خطية تأخير بـ 0,75% من مبلغ القسط الواجب دفعه أو من كامل المبلغ المستوجب حسب طريقة الخلاص التي انخرط فيها طالب العفو، وذلك عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد. وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز سداد الأقساط المتخلدة المدة القصوى المحددة بالروزنامة،

وللانتفاع بهذا التخفيض، يمكن للمعنيين بالأمر سحب أنموذج مطلب الإنتفاع بالتخفيض عبر هذا الرابط أو من مكتب الضبط الرّاجع بالنظر للإدارة العامة للديوانة أو الإدارات الجهوية للديوانة أو المكاتب الديوانية، وتعميره ثم إيداعه مباشرة بمكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة أو بمكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية للديوانة مرجع النظر.

يمكنكم الإتصال بمصالح الديوانة التالية خلال التوقيت الإداري (من الإثنين إلى الجمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الرابعة عصرا)

المخاطب الوحيد المكلف بالتونسيين بالخارج بالإدارات الجهوية للديوانة :

بتونس الشمالية : 71 341 719 / بتونس الجنوبية : 79 328 225
بجندوبة : 929 602 78 / بسوسة : 809 123 98

بالقصرين : 98 133 415 / بصفافس : 77 411 002

بقفصة : 98 133 587 / بمدنين : 76 210 476

مكتب التونسيين بالخارج :

المخاطب الوحيد : 98 133 010 / الهاتف : 71 288 633

الرقم الأخضر : 80 100 352 / الموزع الهاتفي : 71 799 700 ثم أدخل الرمز

5905 أو الرمز 5812 / الفاكس : 71 288 917 / bte@douane.gov.tn

مكتب الإمتيازات الجبائية :

الهاتف : 71 797 480 / 71 799 700 الرمز (3609 و 3610)

الفاكس : 71 797 450 / baf@douane.gov.tn

خلية المتعامل الإقتصادي المعتمد :

المخاطب الوحيد : 98 133 664 / الهاتف : 71 796 368 / 71 799 700

الرمز (2611) / الفاكس : 71 796 368 / oea@douane.gov.tn

مكتب الضبط المركزي :

الهاتف : 71 799 700 الرمز (2908 و 1029) / br.ordre@douane.gov.tn

مكتب العلاقة مع المواطن :

الهاتف : 71 287 891 / 71 799 700 (الرمز 1000)

الفاكس : 71 287 891 / brc@douane.gov.tn

خلية البقضة والإنصات :

الهاتف : 71 796 300 / 71 799 700 (الرمز 6005)

الفاكس : 71 796 300 / cve@douane.gov.tn

وحدة الإتصال :

الهاتف : 98 133 478 / 71 799 700 (الرمز 5814)

الفاكس : 71 791 636 / communication@douane.gov.tn

امتيازات التوريد الوقتي

يمكن للتونسي المقيم بالخارج أن يورد خلال عطلته بتونس:

- سيارة أو دراجة أو مركب ترفيه أو طائرة شخصية
 - كمبيوتر شخصي
 - أشياء أخرى ذات استعمال عادي و ذات قيمة كآلات التصوير أو كاميرا أو مصوغ...
- يشترط الاقتصاد على استعمال هذه الأشياء استعمالا شخصيا خلال الإجازة مع إعادة تصديرها في آخر العطلة.

1. شروط منح نظام التوريد الوقتي:

- يجب أن يثبت المورد إقامته بالخارج لمدة سنة على الأقل قبل تاريخ التوريد ولم يقض خلالها أكثر من 180 يوما بتونس
- بالنسبة للسيارات، يجب إثبات ملكيتها سواء بالبطاقة الرمادية أو بعقد شراء.
 - أمّا السيارات التي هي على ملك الغير يجب الاستظهار بتوكيل معرف به.

2. تمديد آجال نظام التوريد الوقتي:

- يمنح مكتب الديوانة عند الدخول نظام التوريد الوقتي للسيارات لمدة ثلاثة أشهر ويتعين على المنتفع اختيار مكتب الإلحاق.
- مكتب الإلحاق هو المكتب الجهوي للديوانة الذي يرجع إليه المنتفع لتمديد رخصة الجولان أو تسوية وضعية السيارة ويكون عادة أقرب مكتب ديوانة لمقر سكناه.
- يمكن تمديد نظام التوريد الوقتي بمدة ثلاثة أشهر ثانية من قبل المكتب الجهوي (مكتب الإلحاق) و ذلك بعد تقديم مطلب في الغرض و دفع معلوم الجولان.
- يمكن تمديد نظام التوريد الوقتي لمدة ثلاثة أشهر ثالثة من قبل الإدارة الجهوية مرجع نظر مكتب الإلحاق وذلك بطلب معلّل. ويمكن التمديد لمدة ثلاثة أشهر رابعة بالإدارة العامة للديوانة وذلك بطلب معلّل يقدم لمكتب التونسيين بالخارج.
- إنّ تمديد آجال التوريد الوقتي يقتضي إسناد المعني بالأمر بطاقة جولان ورقم تسجيل بسلسلة «تحت القيد الديواني» و يجهز المعني بالأمر سيارته بصفيحتين حاملتين لرقم التسجيل المسند و تسلم الصفيحتين إلى مصالح الديوانة في نقطة الخروج عند إعادة تصدير السيارة.

3. تسوية نظام التوريد الوقتي:

لا يمكن مغادرة البلاد إلا بعد تسوية وضعية الأشياء الموردة وقتيا و ذلك إما:

- بإعادة تصديرها
- أو وضعها تحت نظام المستودع الحقيقي مع ضمان معاليم الخزن.
- أو وضعها للاستهلاك بدفع كامل الأداءات والمعاليم الديوانية إذا توفرت جميع الشروط القانونية
- أو وضعها للاستهلاك تحت نظام الإعفاء في إطار العودة النهائية في حالة توفر الشروط المطلوبة
- كما يمكن التنازل عن السيارة لفائدة الإدارة في حالات معينة واستثنائية بعد موافقة الإدارة العامة للديوانة

4. نظام الصرف:

يمكن توريد العملة الأجنبية القابلة للصرف دون تحديد المبلغ ودون إجراءات خاصة.

التصريح بالعملة الأجنبية عند التوريد إجباري للمقيمين بالخارج في الحالات التالية:

إعادة تصدير مبلغ من العملة إذا تجاوز مقداره خمسة آلاف دينار (5.000 د).

- فتح حساب بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل بتونس.
- توريد مبلغ يفوق أو يساوي خمسة و عشرون ألف ديناراً تونسياً (25.000 د).

يتم التصريح بالعملة بمكتب الدخول قبل مغادرة مقر الديوانة.

5. التحجيرات و القيود:

عند التوريد

يحجر تحجيرا مطلقا توريد الأمتعة و الأشياء التالية :

- الدينار التونسي
- الأسلحة غير أسلحة الصيد المرخص فيها
- المتفجرات
- المخدرات والحشائش الضارة
- البضائع المقلدة
- النخيل والسعف و منتجاتها
- الحناء

الكلاب الخطرة وهي الملقبة بالكلاب المهاجمة المنتمية الى الفصائل التالية :بيت بول Pitbull روت وايلر Rot Weiler توزا Tosa مستيف Mastiff بوؤربول Boer bull

- كل ما من شأنه أن يمس بالأخلاق الحميدة و الصحة والسلامة العامة.
- كل ما من شأنه أن يمس بسلامة أمن الدولة.

عند التصدير

يحجّر تحجيرا مطلقا تصدير الأمتعة و الأشياء التالية :

- الدينار التونسي
- التحف و المعالم الأثرية
- المتفجرات
- الأسلحة غير أسلحة الصيد المرخص فيها
- المخدرات
- البضائع المقلدة
- الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض في إطار اتفاقية «سيتاس» على غرار السلحفاة، طير الساف، الحرباء
- كل ما من شأنه أن يمس بالأخلاق الحميدة والصحة والسلامة العامة
- كل ما من شأنه أن يمس بسلامة أمن الدولة



امتيازات جبائية وديوانية أثناء العودة المؤقتة

1. توريد الأمتعة والأغراض الشخصية:

الإمتياز

الإعفاء من الآداءات والمعاليم الديوانية الموظفة على الأمتعة والأغراض الشخصية الموردة من قبل المواطن المقيم بالخارج و ذلك بعنوان الفترة الممتدة من 01 جاني إلى 31 ديسمبر من كل سنة إدارية.

الشروط المطلوبة

- 1- الجنسية: تونسية
- 2- السن : 18 سنة على الأقل
- 3- الإقامة بالخارج لمدة 365 يوما على الأقل على أن لا تتجاوز مدة الإقامة بتونس 120 يوما خلال هذه المدة
- 4- عدم تجاوز قيمة الأمتعة 2000 دينار تونسي
- 5- عدم اكتساء الأمتعة الشخصية صبغة تجارية

الوثائق المطلوبة

- 1- جواز سفر تونسي
- 2- قائمة مفصلة في الأمتعة الموردة على مطبوعة تسحب مجانا من مكتب الديوانة
- 3- فواتير الشراء (عند الاقتضاء) لاعتمادها في تحديد قيمة الأمتعة

مكان إيداع الملف

- مكتب الديوانة لدخول الأمتعة والأغراض الشخصية الموردة.

مواد خاضعة لتحديدات كمية

المادة	النوع	الحد الأقصى
كحول	أقل من 25 درجة	2 لتر
	أكثر من 25 درجة	1 لتر
تبغ	سيجارة	200
	سيقاريوس	100
	سيقار	50
	تبغ	500 غرام

أمتعة خاضعة لتراخيص خاصة

أنواع الأمتعة	هيكل تسليم الترخيص
أجهزة سمعية بصرية ذات استعمال مهني	الوكالة التونسية للاتصال الخارجي
هاتف عادي وجوال وجهاز استقبال البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الاصطناعية	وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال
نباتات وحيوانات	وزارة الفلاحة
أسلحة الصيد	وزارة الداخلية
المحركات المختلفة وقطع الغيار القديمة	وزارة التجارة والصناعات التقليدية (للسيارات والدراجات النارية)
أدوات الوزن والقياس	المعهد الوطني للكيل والقياس

2. توريد سيارة:

الامتياز

يمكن للتونسي المقيم بالخارج أن يورد سيارة و يقوم بدفع كامل الاداءات والمعاليم الديوانية الموظفة عليها بالدينار التونسي مع إعفائه من رخصة التوريد وذلك مرة واحدة طيلة إقامته بالخارج.

الشروط المطلوبة

- 1- الجنسية: تونسية
- 2- السن: 18 سنة على الأقل
- 3- الإقامة بالخارج لمدة 365 يوما على الأقل على أن لا تتجاوز مدة الإقامة بتونس 120 يوما خلال هذه المدة
- 4- عدم الانتفاع بهذا الامتياز سابقا
- 5- عدم تجاوز سن السيارة:
 - خمس سنوات إذا كانت سياحية
 - خمس سنوات إذا كانت من نوع لكل المسالك
 - خمس سنوات إذا كانت ذات استعمال مهني و على أن لا يتجاوز وزنها الجملي 3,5 طن.

الوثائق المطلوبة

- 1- استمارة (87) تسحب مجانا من مكتب الديوانة
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- نسخة من جواز السفر (32 صفحة)
- 4- نسخة من البطاقة الرمادية
- 5- فاتورة الشراء (بالنسبة للسيارات الجديدة) حاملة لطابع جبائي (2 دينار)
- 6- شهادة المعاينة الفنية مسلمة من مصالح النقل البري (ملحق 5)

7- نسخة من رخصة الجولان

8- طابع جبائي (2 دينار)

9- نسخة من البطاقة الرمادية

مكان إيداع الملف

مكتب الديوانة للإلحاق الذي يتم تحديده عند القدوم وفق اختيار المورّد و يكون عادة أقرب مكتب من محل سكناه.

كيفية احتساب مدّة الإقامة

1- اعتماد تواريخ التّحركات المسجلة على جواز السفر.

2- اعتماد تاريخ آخر دخول إلى تونس لاحتساب مدّة الإقامة بالخارج المحددة ب 365 يوما على الأقل

3- عدم احتساب أيام الدخول والخروج ضمن فترة الإقامة القصوى المسموح بها بتونس والمحدّدة ب 180 يوما.

امتيازات جبائية وديوانية أثناء العودة النهائية

يسمح نظام العودة النهائية للتونسي المقيم بالخارج أن يورد عند عودته النهائية :

- الأثاث والأمتعة الشخصية
- سيارة أو شاحنة أو دراجة نارية

1. توريد الأثاث والأمتعة:

الامتياز

الإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية الموظفة على الأثاث والأمتعة الشخصية الموردة أو المقتناة محليا من قبل المواطن المقيم بالخارج بمناسبة العودة النهائية.

الشروط المتعلقة بالمنتفع

- 1- الجنسية: تونسية
 - 2- السن: سن الرشد المحدد ب 18 سنة
 - 3- لم يتمتع هو وقرينه بهذا النظام سابقا
 - 4- الإقامة بالخارج لمدة 365 يوما على الأقل على أن لا تتجاوز مدة الإقامة بتونس 120 يوما خلال هذه المدة باستثناء الحالات القاهرة المدعمة بوثائق إثبات مثل:
- مهمات رسمية لحساب المستأجر المعني بالأمر
 - تربصات في إطار الدراسة أو العمل
 - إجازات سنوية مقابل أجر ممنوحة بصفة عامة في ميدان العمل ببلد الإقامة في نطاق التعاون الفني كالتعليم والصحة
 - الإقامة للعلاج بالمستشفيات والمصحات.
 - ظروف أخرى القاهرة مماثلة تستوجب بقاء المعني بالأمر بالبلاد التونسية

الشروط المتعلقة بالاثاث

- سند نظام الإعفاء التام على الأمتعة والأشياء الصالحة لتأثيث المنزل في حدود ما قيمته 30 ألف ديناراً تونسياً ولا يشمل:
 - الأشياء ذات الصبغة التجارية
 - الطائرات ومراكب الرياضة والنزهة
 - المواد الأولية والنصف المصنعة
 - المواد المختصة بها الدولة كالتبغ والكحول
- عدم اكتساع الأمتعة و الأثاث صبغة تجارية
- إثبات اقتناء الأثاث في أجل لا يتجاوز 180 يوما من تاريخ العودة النهائية.

الوثائق المطلوبة

- 1- تصريح ديواني
- 2- مطلب امتياز جبائي من نوع « 6.3.41 »
- 3- قائمة مفصلة في الأثاث و الأمتعة
- 4- نسخة من بطاقة تعريف المنتفع و قرينه
- 5- مضمون ولادة أصلي بالنسبة للأعزب
- 6- نسخة من جواز السفر (32 صفحة)
- 7- فواتير الشراء عند الاقتضاء لاعتمادها في تحديد قيمة الأثاث و الأمتعة

مكان إيداع الملف

مكتب الديوانة لدخول الأثاث والأمتعة الشخصية الموردة.

2. توريد وسيلة النقل:

الإمتياز

الإعفاء الكلي أو الجزئي، حسب اختيار المنتفع، من الأداءات والمعاليمة الديوانية الموظفة على سيارة أو شاحنة أو دراجة موردة بمناسبة العودة النهائية.

ويلخص الجدول التالي النسب الواجب دفعها من مجموع الأداءات والمعاليمة الموظفة وذلك في حالة الانتفاع بالإعفاء الجزئي:

الأداء	الخصائص	العربة
25%	بنزين لا تفوق 2000 سم ³	سياحية
30%	مازوط تفوق 2500 سم ³	
25%	مازوط لا تفوق 2500 سم ³	
30%	بنزين لا تفوق 2000 سم ³	
25%	لا تفوق 3.5 طن	شاحنة
25%	تفوق 125 سم ³	دراجة نارية

الشروط المطلوبة

- 1- الجنسية: تونسية
- 2- السن: سن الرشد المحدد ب 18 سنة
- 3- لم يتمتع هو وقرينه بهذا النظام سابقا
- 4- الإقامة بالخارج لمدة سنتين على الأقل على أن لا تتجاوز مدة الإقامة بتونس 120 يوما لكل فترة 365 يوما باستثناء الحالات القاهرة المدعمة.
- 5- عدم تجاوز سن السيارة:
- خمس سنوات إذا كانت سياحية
- خمس سنوات إذا كانت من نوع لكل المسالك أو ذات

الاستعمال المهني
- لا يتجاوز وزنها 3.5 طن بالنسبة للسيارات ذات استعمال مهني .

الوثائق المطلوبة

- 1- تصريح ديواني
- 2- مطلب امتياز جبائي من نوع «6.3.41»
- 3- نسخة من بطاقة تعريف المنتفع و قرينه
- 4- مضمون ولادة أصلي بالنسبة للأعزب
- 5- نسخة من جواز السفر (32 صفحة)
- 6- نسخة من رخصة الجولان وطابع جبائي بخمسة دنانير (5د)
- 7- نسخة من البطاقة الرمادية
- 8- نسخة من شهادة المعاينة الفنية مسلمة من مصالح النقل البري
- 9- نسخة من فاتورة الشراء مع طابع جبائي بخمسة دنانير (5د).

قيود على التصرف في وسيلة النقل

- لا يمكن التفويت في وسيلة النقل المدرجة تحت نظام الإعفاء الكلي إلا بعد دفع كامل الأداءات والمعايير الديوانية المستوجبة عليها عند تاريخ التسوية
- لا يمكن سيطرة وسيلة النقل المدرجة تحت نظام الإعفاء الكلي من طرف شخص آخر دون حضور مالكاها أو قرينه باستثناء الآباء و الأبناء و الإخوة المتحصلين على ترخيص من الديوانة.

مكان إيداع الملف

- مكتب الديوانة للإلحاق الذي يتم تحديده وفق اختيار المورد و يكون عادة أقرب مكتب من محل سكناه.

كيفية احتساب مدة الإقامة

- 1- اعتماد تواريخ التحركات المسجلة على جواز السفر
- 2- اعتماد تاريخ آخر دخول إلى تونس لاحتساب مدة الإقامة بالخارج
- 3- عدم احتساب أيام الدخول والخروج ضمن فترة الإقامة المقضاه بتونس

هام: تاريخ العودة النهائية هو آخر تاريخ لدخول المنتفع إلى تونس قبل إيداع مطلب الانتفاع بنظام الإعفاء لدى مصالح الديوانة. ويكون هذا المطلب في أحد الأشكال التالية:

- ملف تسوية وضعية الأثاث
- ملف تسوية وضعية السيارة
- مطلب كتابي موجه إلى الإدارة العامة للديوانية (مكتب التونسيين بالخارج) لتحديد تاريخ العودة النهائية و ذلك في صورة الاضطرار إلى مغادرة أرض الوطن قبل الانتفاع بالإعفاء.

امتيازات جبائية وديوانية عند بعث المشاريع

زيادة على الامتيازات الممنوحة للباعثين في نطاق أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات، بإمكان كل مواطن تونسي مقيم بالخارج و في صورة إنجازه لمشروع اقتصادي التمتع بالإعفاء من دفع الأديات والمعاليم الديوانية على الآلات وأدوات العمل و معدات التجهيز الصالحة لذلك المشروع بما في ذلك شاحنة واحدة، شرط اقتنائها بواسطة أمواله الموجودة بالخارج أي دون تحويل عملة من تونس. كما يمكن اقتناء هذه المعدات محليا والتمتع في شأنها بإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

1. توريد المعدات:

الشروط المطلوبة :

يسند نظام الإعفاء إثر بعث مشروع إذا استوفى طالب الإعفاء الشروط التالية:

- أن يكون تونسيا راشدا (18 سنة)
- إثبات إقامة بالخارج لمدة سنتين على الأقل و ذلك عند آخر دخول إلى تونس قبل تاريخ إيداع مطلب الإعفاء لدى مصالح الديوانة
- عدم تجاوز مدة الإقامة بتونس 180 يوما لكل فترة 365 يوما دون اعتبار الحالات القاهرة المعمول بها عند العودة النهائية.
- اقتناء المعدات في اجل لا يتجاوز 180 يوما من تاريخ الدخول إلى تونس.

الوثائق المطلوبة :

تقديم تصريح ديواني إلى مكتب التوريد مرفوقا بالوثائق التالية:

- 1- مطلب امتياز جبائي على المطبوعة «6.3.41»
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- نسخة من جواز السفر (32 صفحة)
- 4- قائمة مفصلة للمعدات بما في ذلك الشاحنة مؤشر عليها من قبل الهيكل المكلف بإسناد الإمتياز
- 5- الفواتير متنبرة
- 6- التزام بعدم التقويت في المعدات لمدة خمس سنوات
- 7- التصريح بالاستثمار مسلم من إحدى الوكالات المعنية (وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ، وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية...)

2. توريد الشاحنة:

الشروط المطلوبة :

- أن يكون تونسيا راشدا (18 سنة)
- إثبات إقامة بالخارج لمدة سنتين على الأقل و ذلك عند آخر دخول إلى

- تونس قبل تاريخ إيداع مطلب الإعفاء لدى مصالح الديوانة
- عدم تجاوز مدة الإقامة بتونس 180 يوما لكل فترة 365 يوما دون اعتبار الحالات القاهرة المعمول بها عند العودة النهائية.
- اقتناء الشاحنة في أجل لا يتجاوز 180 يوما من تاريخ الدخول إلى تونس.
- الحمولة الجمالية للشاحنة غير محددة
- عدم تتجاوز سن الشاحنة 5 سنوات
- الحصول على قرار إعفاء من الادعاءات و المعا ليم الديوانية على الشاحنة صادر عن وزير المالية

الوثائق اللازمة للحصول على قرار الإعفاء على الشاحنة :

- مطلب باسم السيد وزير المالية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من جواز السفر (32 صفحة)
- نسخة من البطاقة الرمادية للشاحنة
- شهادة معاينة (تسلم من مصالح النقل البري)
- التصريح بالاستثمار من إحدى الوكالات المعنية (وكالة النهوض بالصناعة والتجديد ، وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية...)
- قائمة المعدات الموردة أو عقد الشراء مع معاينة عدل منفذ إن كانت مقتناة محليا
- وثيقة الشحن الأصلية.
- التصريح بوجود «الباتيندة» أو شهادة تعاطي نشاط بالنسبة للمشاريع الفلاحية.
- التزام باستعمال الشاحنة أو المعدات في إطار المشروع وعدم التفويت فيها لمدة 5 سنوات.

مكان إيداع الملف

يقع إيداع هذه الوثائق بمكتب التونسيين بالخارج نهج صدرعل لافايات-1002 تونس . وعند الحصول على قرار وزير المالية المانع للإعفاء، يجب إيداع تصريح ديواني بمكتب التوريد أو بالمكتب الجهوي للديوانة القريب من مكان تمرکز المشروع إذا كانت الشاحنة في حالة جولان.

نتيجة عدم إنجاز أو فشل المشروع

ينجر عن عدم إنجاز المشروع خلال مدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، أو التفويت في المعدات بما في ذلك الشاحنة خلال مدة خمس سنوات، دفع الأدعاءات والمعاليم الديوانية المستوجبة عند تاريخ توريدها أو إقتنائها محليا .

2. تحويل النشاط الاقتصادي من الخارج إلى تونس:

تعفى من رخصة التوريد ومن دفع المعا ليم والأداءات الديوانية الآلات والمعدات الفلاحية أو الصناعية أو التجارية الموردة من قبل أشخاص أو

شركات أوقفوا نشاطهم بالخارج وحولوه للبلاد التونسية إذا كانت هذه الآلات أو المعدات مخصصة لنفس الاستعمال. ويجب أن يتم توريد الأجهزة دفعة واحدة غير قابلة للتجديد.

الوثائق المطلوبة

للاستغناء بهذا الامتياز يقدم المعني بالأمر إلى مصالح الديوانة بمكتب التوريد تصريحاً ديوانياً مصحوباً بالوثائق التالية:

- تصريح من السلطات المحلية ببلد الإقامة مؤشر عليه من طرف السلطات القنصلية التونسية يتضمّن جرد مفصل للمعدات الموردة و ثبوت ملكيتها للمتفع وتعاطيه لذلك النشاط بالخارج لمدة سنتين على الأقل.
 - شهادة من السلطات التونسية تفيد قدوم المعني بالأمر للاستقرار بتونس و الترخيص له ببعث مشروع بتونس لممارسة نفس النشاط الذي كان يمارسه بالخارج او نشاط مماثل له.
 - شهادة تسجيل بالسجل التجاري في حالة خضوع المنشأة لهذا الإجراء.
 - إذا كانت المعدات على ملك شركة يجب بالإضافة إلى ما سبق التقيّد بالشروط الآتية:
 - بالنسبة لشركات الأشخاص (شركة المفاوضة إلخ...) عند توريد معداتهم على الشركاء تحويل مقر سكناهم إلى تونس.
 - تحويل المقر الاجتماعي للشركة إلى تونس.
 - بالنسبة لشركات رؤوس الأموال (شركة خفية الاسم...).
- يجب أن يوجد تطابق في اسم الشركة وفي تركيبة مجلس الإدارة بما في ذلك الرئيس المدير العام، و أن يحول الرئيس المدير العام على الأقل مقر سكناه إلى تونس وأن يبقى رأس المال الاجتماعي بدون تغيير.





الإستثمارات

في بورصة الأوراق المالية بتونس

الإستثمارات في بورصة الأوراق المالية بتونس

تمثل بورصة الأوراق المالية سوقا يلتقي فيه المستثمرون لشراء وبيع سندات رأس المال أو سندات الدين المصدرة من قبل الشركات و الدولة و الجماعات المحلية. وتحتل البورصة مكانا مركزيا في السوق المالية بين مؤسسات السوق الأخرى:

- شركات وساطة خاضعة لترخيص مسبق تتولى وحدها نشاط تبادل السندات في البورصة.
- الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة وإيداع الأوراق المالية تؤمن عملية الدفع مقابل تسليم السندات.
- صندوق ضمان عمليات السوق يؤمن ضمان حسن إنهاء عمليات التداول بين الوسطاء.
- هيئة السوق المالية وهي السلطة الرقابية تسهر على حماية المستثمرين وعلى حسن سير أسواق البورصة.

1. مهام البورصة:

- إدارة السوق التونسية للأوراق المالية عن طريق:
- إدراج سندات جديدة بتسعيرة البورصة
- تنظيم المبادلات وتسعير السندات في أحسن ظروف من المساواة والأمان والشفافية
- نشر معلومات السوق تطوير البورصة والترويج لها.

2. الامتيازات والحوافز:

1. بالنسبة إلى المستثمرين والمدّخرين:

- توظيفات توفر السيولة والمر دودية خاصة على المدى الطويل.
- تقييم متواصل للممتلكات.
- إعفاء جبائي للقيمة الزائدة
- تخفيض ضريبي لفائدة أصحاب حسابات الادخار في الأسهم
- اكتساب صفة مساهم وشريك في الملكية في شركات ذات صيت.

2. بالنسبة إلى الشركات:

- تعبئة موارد مباشرة لدى المستثمرين بأقل تكلفة.
- تعزيز الشهرة وتدعيم السمعة.
- تخفيض ضريبي لمدة الخمس السنوات التي تلي الإدراج بالبورصة.
- ضمان الديمومة عبر تسهيل الإحالة.

3. اهم الادوات المالية:

توفر اليوم السوق المالية التونسية للمستثمرين، مجموعة كبيرة من الأدوات المالية، تستجيب كل واحدة منها إلى أهداف مغايرة حسب مستوى المخاطرة و المردودة أو السيولة المنشودة.

هذا التنوع، المقترن بالإمكانيات الجبائية الممنوحة لبعض هذه الأدوات، يساهم في تعمم الإستثمار في البورصة. حيث يوفر هذا الأخير فرصا حقيقية لكل أنواع المستثمرين صغارا وكبارا خواصا أو مؤسساتيين.

أ. سندات رأس المال:

1. أنواع سندات رأس المال:

- الأسهم العادية
- الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع
- شهادات الاستثمار

أ. الأسهم العادية:

تمثل الأسهم شهادة ملكية في شركة. كل سهم يمثل جزءا من رأس مال هذه الشركة.

ويعطي امتلاك الأسهم لحاملها مجموعة من الحقوق تبعا لصفته كشريك في ملكية الشركة يمارسها حسب عدد الأسهم التي في حوزته.

هذه الحقوق ثلاثة أنواع:

- حق الإعالم والتصرف
- الحق في المرباح
- الحق في الأصول الصافية

ب. الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع:

للشركات الإمكانية، عند توفر بعض الشروط، إصدار أو إحداث أسهم ذات الأولوية في الربح. ويمكن لها ذلك عند الترفيع في رأس المال أو في إطار عملية تحويل أسهم عادية تم إصدارها من قبل.

الأسهم ذات الأولوية في الربح هي أسهم ليس لها حق الاقتراع. وفي المقابل لها الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على الأرباح الموزعة.

ج. شهادات الاستثمار:

نتج شهادة الاستثمار عن تقسيم السهم العادي إلى سنيين مختلفين:

- شهادة الاستثمار وتضم جميع الحقوق المالية الراجعة للسهم

العادي ولا سيما الحق في العائد على السهم. ويمكن منحها عائدا ذي أولوية.

- شهادة حق الاقتراع و تمثل بقية الحقوق المتعلقة بالسهم العادي. بمعنى آخر شهادة الاستثمار هي سهم بدون حق الاقتراع تمكن الشركة المدرجة من تعبئة الأموال دون تغيير تركيبة المساهمين على أن إصدار شهادات الاستثمار لا يمكنه أن يتجاوز ثلث رأس مال الشركة.

2. مردودية سندات رأس المال:

مهما كان نوع سندات رأس المال التي في حوزته، سهما عاديا كان أو سهما ذي الأولوية في الربح أو شهادة استثمار، فإن المساهم معني بنتائج المؤسسة سواء كانت إيجابية أو سلبية. فالقيمة السوقية للسهم أو للأسهم التي في حوزته مرتبطة ارتباطا وثيقا ومباشرا بآفاق نتائج الشركة. و لمردودية سندات رأس المال جزأين:

- العائد على السهم،
- القيمة الزائدة وعكسها، النقص في القيمة، والتي لا تتحقق إلا عند التفويت في الأسهم.

أ. العائد على السهم:

العائد على السهم هو المقابل الذي يحصل عليه المساهم. عمليا، بعد نهاية كل سنة مالية، وباقتراح من مجلس الإدارة، تقرر الجلسة العامة توزيع أو عدم توزيع الأرباح على المساهمين. و يقسم المبلغ الذي قرر توزيعه على عدد الأسهم المكونة لرأس مال الشركة ليفرز ناتج هذه العملية الربح الموزع بحساب السهم وهو ما يسمى العائد على السهم.

تتم عملية توزيع الأرباح نقدا عن طريق تمكين كل مساهم من مبلغ مالي يحدد بالتناسب مع عدد الأسهم الراجعة لها.

ب. القيمة الزائدة والنقص في قيمة السهم:

تتمثل القيمة الزائدة في الربح المحقق من شراء و بيع الأسهم. بمعنى آخر، القيمة الزائدة تساوي الفرق بين سعر بيع السهم و سعره عند الشراء. أما إذا كان ذلك الفارق سلبيا، أي إذا كان سعر البيع أقل من سعر الشراء، فيتعلق الأمر في هذه الحالة بنقص في القيمة.

ج. النظام الجبائي:

- جباية العائد على السهم هي نفسها، مهما كانت صفة المساهم، شخصا طبيعيا كان أو معنويا. فهو يخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و لا على الضريبة على الشركات.
- الجباية على القيمة الزائدة : تختلف حسب الحالة:

- بالنسبة لشركة مدرجة بالبورصة : لا تخضع القيمة الزائدة عند التفويت في الأسهم للضريبة مهما كانت صفة المساهم.
- بالنسبة لشركة غير مدرجة بالبورصة:

إذا كان المساهم شخصا طبيعيا، فإن القيمة الزائدة عند بيع الأسهم ال تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في حدود 10 000 دينار في السنة. وتخضع لهذه الضريبة بنسبة تحريرية بـ 10% بعنوان المبالغ التي تزيد على ذلك الحد.

II. سندات الدين:

1. الارقاع و رقاع الخزينة القابلة للتنظير:

تمثل البورصة، بالنسبة للشركات، الخاصة أو العمومية، بديلا للقروض البنكية لتمويل حاجياتها.

في هذه الحالة، تطرح الشركة سندات دين تسمى الرقاع. أما الرقاع التي تصدرها الدولة التي يمكنها هي أيضا اللجوء إلى البورصة لتغطية حاجياتها فإنها تسمى رقاع الخزينة القابلة للتنظير.

كل رقعة تمثل جزءا من قرض تطرحه شركة في البورصة.

حامل الرقاع يصبح إذا دأنا للشركة.

2. النظام الجباي:

تخضع الفوائض للضريبة باعتبارها تمثل دخل رؤوس أموال منقولة حيث تأخذ الجباية شكل خصم من المورد.

- بالنسبة للأشخاص المعنويين، الخصم من المورد نسبته 20% وهو قابل للطرح من الضريبة على الشركات. هذا الخصم من المورد تحريري بالنسبة للأشخاص المعنويين المعفيين من الضريبة على الشركات مثل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير.
- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمثل الخصم من المورد أيضا 20%
- إلا أن الفوائض الراجعة لهم لا تخضع للضريبة على الدخل في حدود سقف سنوي بـ 1500 دينار التعامل بالبورصة تعتبر فيها كذلك فوائض أنواع أخرى من الادخال.

III. التعامل بالبورصة:

الاستثمار في البورصة لا يتم بصفة مباشرة من قبل المستثمرين. فهو يتطلب اللجوء إلى مهني : الوسيط بالبورصة فهو المخول وحده للتداول بالبورصة.

وتنجز عملية البيع أو الشراء من خلال إعطاء أمر للوسيط الذي يتم اختياره. و يجب أن يضمن الأمر عددا من التنصيصات الضرورية لحسن انجازه :

- هوية صاحب الأمر
- نوع العملية : بيع أو شراء
- اسم الورقة المالية
- عدد الأوراق المالية المراد تداولها
- مدة صلوحية الأمر : وهو التاريخ الذي يصبح الأمر بتجاوزه الغيا. و يمكن أن تكون مدة الصلوحية يوما واحدا أو إلى حين اجل معين أو بدون تحديد اجل و في هذه الحالة يبقى الأمر صالحا لمدة 365 يوما ما لم يتم تنفيذه أو إلغاؤه قبل ذلك .
- السعر

١٧. خدمات بورصة تونس:

تضع بورصة تونس على ذمة العموم الخدمات التالية :

- النشرة اليومية للبورصة والتقرير الإحصائي للسوق: يلخص هذين التقريرين النشاط اليومي للبورصة
- التقرير السنوي : يحوصل نشاط السوق وأهم أحداث السنة
- النشرة الشهرية للبورصة: تحتوي على النشاط الشهري للبورصة وأخبار الشركات المدرجة وكذلك أهم المستجدات والأحداث على الساحة المالية.
- موقع البورصة بالانترنات : www.bvmt.com.tn
- إصدار المؤشرات : تنشر بورصة تونس مؤشرين رئيسيين هما :
- مؤشر مرجح وهو «تواندكس»
- مؤشر غير مرجح وهو مؤشر بورصة الأوراق المالية بتونس

بورصة الأوراق المالية

حدائق البحيرة – 1053، ضفاف البحيرة – 2، تونس

الهاتف: 71 197 910 - الفاكس: 71 197 903

البريد الإلكتروني: info@bvmt.com.tn

موقع الواب: www.bvmt.com.tn

حسابات المقيمين وغير المقيمين

أ. حسابات المقيمين:

1. الحسابات الخاصة بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل

يمكن فتح هذه الحسابات بكل حرية من قبل:

- الأشخاص الطبيعيون ذووا الجنسية التونسية الذين يغيرون إقامتهم الاعتيادية من الخارج إلى البلاد التونسية،
- الأشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الأجنبية المقيمون في البلاد التونسية،
- الدبلوماسيون التونسيون وأعوان الوظيفة العمومية الملحقون بالخارج،
- الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية المقيمون بالنسبة لمكاسبهم غير القابلة للإحالة والمتحصل عليها بصفة منتظمة في الخارج،
- الأشخاص الطبيعيون المقيمون ذووا الجنسية التونسية و الذوات المعنوية التونسية والأجنبية بالنسبة لمؤسساتهم بالبلاد التونسية والمنتفعون بالعفو الممنوح بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق بسن عفو عن مخالفات الصرف والجباية.

يتم تمويل هذه الحسابات بحرية بالموارد أو نواتج مكاسبهم المتحصل عليها بصفة منتظمة في الخارج.

2. الحسابات المهنية:

أ. بالعملات القابلة للتحويل:

يمكن لمصدري السلع و الخدمات فتحها بحرية لغرض ممارسة أنشطتهم. وتمكن هذه الحسابات أصحابها من التوقي من مخاطر الصرف.

ب. بالدينار القابل للتحويل:

تفتح بترخيص من البنك المركزي التونسي من قبل كل شخص طبيعي أو ذات معنوية له موارد بالعملة الأجنبية.

3. الحسابات الخاصة «أرباح التصدير» بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل

تفتح بترخيص من البنك المركزي التونسي باسم أشخاص طبيعيين مقيمين، يحققون أرباحا بعنوان عمليات تصدير سلع وخدمات و / أو هم مساهمون أو شركاء في مؤسسات مقيمة تحقق أرباحا بعنوان عمليات تصدير السلع أو الخدمات.

ويمكن الخصم بكل حرية من هذه الحسابات كل تحويل بالعملة بعنوان السفر إلى الخارج أو كل تسوية بعنوان عملية جارية منصوص عليها في تنظيم الصرف أو التجارة الخارجية المعمول به. وتخضع كل عملية خصم أخرى من هذا الحساب إلى ترخيص من البنك المركزي التونسي.

4. حسابات «مسدي الخدمات» بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل:

يمكن أن ينتفع بفتح حسابات «مسدي الخدمات» بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل لدى وسيط مقبول، الأشخاص الطبيعيون المقيمون الذين لهم موارد بالعملات متأتية من إسداء خدمات لفائدة غير مقيمين منتصبين خارج البلاد التونسية.

5. التفويض الثانوي للصرف:

دون اعتبار الوسطاء المقبولين ومكاتب الديوانة المؤهلة للتفويض الثانوي للصرف، فإن الأشخاص المتحصلين مسبقا على تفويض ثانوي للصرف من وسيط مقبول لهم وحدهم إمكانية قبول الأوراق البنكية وصكوك الأسفار الأجنبية التي يحملها المسافرون غير المقيمين التونسيون أو الأجانب.

6. حسابات المفوضين الثانويين للصرف بالدينار القابل للتحويل:

يمكن أن ينتفع بفتح حساب بالدينار القابل للتحويل يسمى «حساب مفوض ثانوي للصرف بالدينار القابل للتحويل» لدى الوسطاء المقبولين كل الأشخاص الطبيعيين الذين لهم صفة مفوض ثانوي للصرف بالإضافة للأشخاص الطبيعيين المقيمين المالكين لمساهمات في رأس مال ذات معنوية مقيمة لها صفة مفوض ثانوي للصرف.

ا. حسابات غير المقيمين:

حسابات الأجانب بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل يمكن فتحها بحرية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الذات المعنوية غير المقيمين، مهما كانت جنسياتهم، ويتم توفير اعتمادها والخصم منها بالعملات بحرية.

أ. الحسابات الداخلية لغير المقيمين INR:

تكون هذه الحسابات، التي تفتح بحرية، مخصصة لاستعمال الأشخاص الطبيعيين الأجانب المنتصبين بصفة وقتية بالبلاد التونسية والذين لهم فيها عائدات بالدينار.

ب. الحسابات الخاصة بالدينار:

يمكن فتحها بحرية من قبل الشركات الأجنبية غير المقيمة المتحصلة على صفقات في البلاد التونسية بغرض إيداع حصة هذه الصفقات المدفوعة بالدينار والمخصصة لتغطية نفقاتها المحلية.

ج. الحسابات الانتظارية:

هي حسابات بالدينار يمكن أن تفتح بحرية باسم غير مقيمين من مختلف الجنسيات بغرض إيداع كل الإيرادات الراجعة لهم بالبلاد التونسية، في انتظار أن يقضي البنك المركزي التونسي إما برصد هذه الإيرادات في حساب رأس مال أو بتحويلها إلى الخارج.

د. حسابات رأس المال:

هي حسابات مخصصة لإيداع الموجودات بالدينار لغير المقيمين التي لا تتمتع بأي ضمان تحويل. ويكون فتح هذه الحسابات حرا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الأجانب أو للذوات المعنوية غير المقيمة. تكون هذه الحسابات خاضعة لترخيص مسبق من البنك المركزي التونسي بالنسبة لغير المقيمين التونسيين أو لأزواجهم.



البنك المركزي التونسي

25 ، نهج الهادي نويرة ص ب 777 - 1080 تونس

الهاتف: 71 340 588 - الفاكس: 71 340 615

البريد الإلكتروني: boc@bot.gov.tn

موقع الواب: www.bct.gov.tn

قابلية الدينار
للتحويل

تقررت قابلية التحويل للدينار يوم 27 ديسمبر 1992 ودخلت حيز التنفيذ بنصوص تطبيقية خلال سنة 1993.

هذه القابلية هي تنويع للإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني.

تتضمن النصوص التطبيقية حذف رخصة الصرف وبذلك حلت محل العلاقة السابقة في ما بين المعني بالأمر والبنك المركزي بالدفعات بالعملة الصعبة:

- المصاريف الخاصة بالخدمات الضرورية لأنشطة المستثمرين
- مصاريف (نقل البضائع، عقود المؤسسة والتصرف...)
- عائدات الشركاء غير المقيمين والادخار من أجور العمال الأجانب.
- عمليات ذات صبغة شخصية (مصاريف التداوي، منحة المعيشة، دروس بالمراسلة، مصاريف الدفن...)
- عمليات ذات صبغة عامة (مصاريف تقاضي أجرة المحاماة، اشتراك في مجلات، حق ملك أدبي وفني)
- منح الإقامة بالخارج لغرض سياحي، الأعمال والدراسة و التداوي الخ...

وفي أعقاب هذه الإجراءات تم اتخاذ القرارات التالية:

- السماح للمؤسسات المصدرة كليا للإستثمار بالخارج بفتح مكاتب اتصال أو تمثيل نيابات، فرع أو مشاركة في رأس مال.
- الترخيص للمؤسسات اللجوء للقروض في حدود 10 مليون دينار في السنة بالنسبة للمؤسسات المالية و 3 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات الأخرى المقيمة.
- تمكين التونسيين غير المقيمين من تسيير أعمالهم بتونس بالقيام بكافة العمليات والمبادلات العقارية منها وغير العقارية مع المقيمين وفتح حسابات مالية بداخل الجمهورية بالدينار هذا مع الإحتفاظ بكل الإمتيازات التي يخولها نظام الإقامة بالخارج.

ملاحظة : في نطاق الاكتمال التدريجي للقرارات السابقة المتعلقة بقابلية التحويل للدينار تم إقرار إحداث سوق جديدة للصرف. هذه السوق جعلت الدينار التونسي مقابل العملات الأجنبية تحدد قيمته من طرف كل البنوك تبعا للتغيرات الهامة لمعدلات الصرف، كما يمكنهم من تسيير ممتلكاتهم من العملة الصعبة بأكثر حرية.

مكاتب الصرف

تم إنشاء مكاتب الصرف بموجب المنشور الصادر عن البنك المركزي التونسي رقم 94-13 بتاريخ 30 جويلية 2018 والذي ينظم عمل هذه المكاتب التي تتمثل مهمتها في شراء أو بيع العملات القابلة للصرف مقابل الدينار ، عن طريق تغيير العملات مقابل الدينار بواسطة المسافرين المقيمين والغير مقيمين بالإضافة إلى النفقات المخصصة للبعثات أو التدريب في الخارج وتقوم هذه المكاتب ، لصالح المسافرين غير المقيمين ، بتحويل ما تبقى لديهم من دنانير عبر مكاتب الصرف بهدف بيع العملات مقابل الدينار بموجب المنحة السياحية.



البريد التونسي يقدم باقة «أنا تونسي»

يشير البريد التونسي يوم الاثنين 9 غشت إلى أن التونسيين المقيمين بالخارج ، أينما كانوا في بلد إقامتهم أو خلال عطلاتهم في تونس ، يمكنهم الحصول على باقة «أنا تونسي» إلكترونيا.

وتشير الصفحة الرسمية للبريد التونسي على فيسبوك إلى أن أنا تونسي تقدم العديد من الخدمات لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج ، لا سيما فتح حساب توفير بالدينار القابل للتحويل معفى من أي ضريبة دخل ، وفتح حساب جاري بريدي بالعملة الأجنبية ، وسحب الأموال في أي وقت من تونس أو خارجها.

باقة أنا تونسي (أنا تونسي) تسمح لك أيضًا بالاستفادة من بطاقة دولية مرتبطة بالحساب الجاري البريدي بالعملة الأجنبية.

تسمح هذه البطاقة لحاملها باستخراج وسحب الأموال من تونس أو الخارج بالدينار التونسي أو العملات الأجنبية ، وإجراء معاملات الدفع عبر الإنترنت وأجهزة الدفع TPE داخل وخارج البلاد.

أخيرًا ، تضمن هذه الخدمة السحب المجاني للأموال من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبريد التونسي.

يمكن الحصول على جواز أنا تونسي إلكترونيا من خلال الوصول إلى الرابط التالي: <https://urlz.fr/geS4>



فضاءات الأنشطة الاقتصادية

يوجد بتونس فضاءان للأنشطة الاقتصادية (بنزرت وجرجيس) توفر من خلال موقعها الجغرافي والبحري مسالك دخول مثالية للنشاط الموجه بالأساس إلى التصدير. ويتوفر بهما جميع الخدمات الضرورية. كما يوفر الفضاءان خدمات خصوصية وجملة من الامتيازات لاستقطاب الاستثمار. ويستقطب هذان الفضاءان أكثر فأكثر الاستثمارات الخارجية.

أ. مجالات الاستثمار:

- يستقطب الفضاءان (المناطق الحرة سابقا) جميع الأنشطة الصناعية والتجارية والمبادلات الحرة والخدمات الموجهة كليا للتصدير

أ. الخدمات المسداة:

- نظام المخاطب الوحيد في كل ما يخص الاستثمار والنشاط
- الإحاطة بالمستثمرين لدى المصالح و المؤسسات العمومية والمنظمات المهنية
- توفير المتابعة والمساندة الفنية واللوجستية للمستثمر
- تمكين المستثمر من فرص شراكة مع مستثمرين محليين وأجانب

أ. الحوافز:

أ. النظام الجبائي:

- إعفاء المؤسسات من الأداء على المرائب طيلة العشر سنوات الأولى
- الإعفاء من أداء المعاليم والضرائب على استيراد الحاجيات الشخصية
- الإعفاء من الاداءات الضريبية والمعاليم الديوانية على المواد والمعدات والخدمات المتعلقة بنشاط المستثمر
- الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات المحلية

ب. نظام التجارة الخارجية والصرف:

- حرية تحويل رأس المال المستثمر والأرباح المترتبة عنه
- حرية استيراد المواد والمعدات والخدمات المتعلقة بنشاط المستثمر
- إمكانية تسويق نسبة 20% من رقم المعاملات في السوق المحلية بالنسبة للشركات ذات الأنشطة الصناعية والخدمات
- المعاملات التجارية مع المؤسسات المصدرة كليا.

ج. نظام التشغيل:

- مرونة في نظام التشغيل
- إمكانية تشغيل يد عاملة أجنبية وذلك في حدود أربعة أعوان بالنسبة لكل مؤسسة

- إمكانية اختيار نظام الضمان الاجتماعي غير النظام التونسي بالنسبة للعاملين ذوي الجنسية الأجنبية.
- د. نظام الحق العيني :
- التمتع بحق عيني على المباني و المنشآت المقامة من طرف المستثمر.



فضاء الأنشطة الإقتصادية بنزرت

241-243 ، شارع الحبيب بورقيبة 7000 بنزرت
الهاتف: 72 417 477 - الفاكس: 72 417 925
البريد الإلكتروني: paeb@paeb.tn
موقع الواب: www.paeb.tn



البنك المركزي التونسي

ص ب عدد 40 الميناء التجاري بجرجيس 4137 جرجيس - تونس
الهاتف: 75 694 800 - الفاكس: 75 692 630
البريد الإلكتروني: info@investinzarzis.com
موقع الواب: www.zfzarzis.tn



تونسيو العالم



دليل التونسي
بالخارج